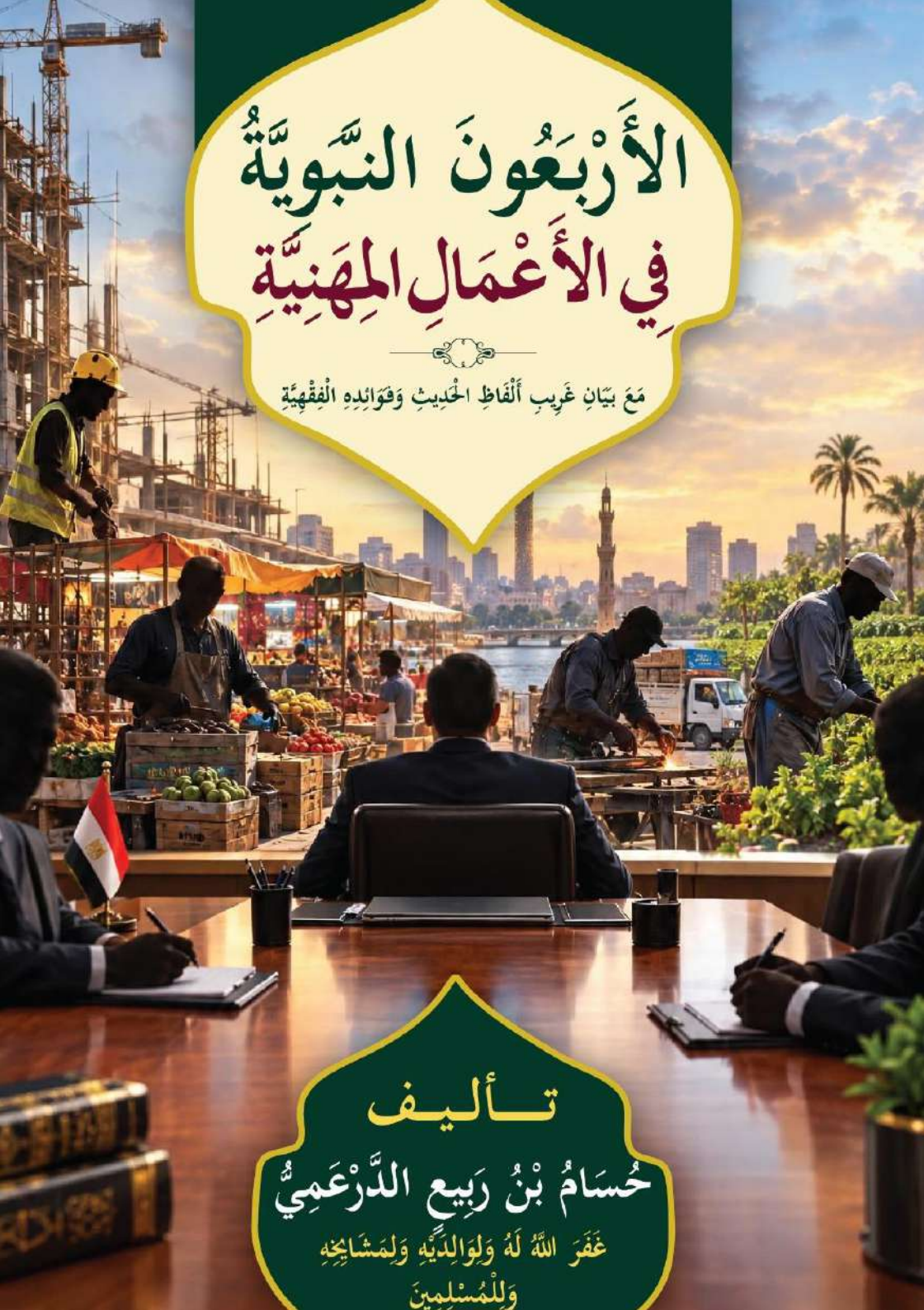


الأَرْبَعُونَ النَّبَوِيَّةُ فِي الأَعْمَالِ المِهَنِيَّةِ

مَعَ بَيَانِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف

حُسَامُ بْنُ رَبِيعٍ الدَّرْعَمِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الأَرْبَعُونَ النَّبَوِيَّةُ فِي الأَعْمَالِ المِهَنِيَّةِ

مَعَ بَيَانِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وفَوَائِدِه الْفِقْهِيَّة

تأليفُ

حُسَامُ بْنُ رَبِيعٍ الدَّرْعَمِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِين

جميع الحقوق محفوظة للكاتب ©

المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي جعلَ العلمَ مبدأَ الخيرِ وغايتُهُ، والعملَ ثمرتهُ وأصلُهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ إقرَارًا بهِ وتوحيدًا، وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ تسليماً كثيرًا ثم أمَّا بعدُ.

فإنَّ شريعةَ الإسلامِ الرَّبَّانيَّةَ لم تَقْصُرِ العبادةَ على المحاريبِ وحدهَا، بل جعلتِ السَّعيَ في الأرضِ وطلبَ الرِّزقِ الحلالِ طريقًا للتَّقرُّبِ إلى اللهِ وسبيلًا لمرضاتهِ.

وحين يتدبَّرُ الإنسانُ كلامَ اللهِ المبينَ، يجدُ أنَّ الكلامَ يقترِنُ بالعملِ ويتصدَّرُ عليهِ في ميزانِ الفلاحِ والنَّجاحِ؛

فقد قالَ سبحانهُ: **" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "** (سورة الجمعة)

وبهذا نعلمُ أنَّ ذكرَ اللهِ لا يغيبُ يومًا عن أماكنِ العملِ والسَّعيِ، بل يظلُّ القلبُ عامرًا بالذكرِ والدينِ واليدُ مشغولةً بالبناءِ والتَّعميرِ، وهذا مصداقًا لقولِ ربِّنا جلَّ شأنُهُ:

" هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ " (سورة هود)

ولمَّا بَعَثَ اللهُ نبيَّنا المصطفى محمَّدَ بن عبدِ اللهِ ﷺ، ثَبَّتَ لنا قواعدَ المنظومةِ المَهنيَّةِ والأخلاقيَّةِ، ووجَّهَ النُّفوسَ نحو الإتقانِ والإحسانِ؛ فهتفَ بالحقِّ قائلًا:

"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ" (حديث حسن، أخرجه أبو يعلى والطبراني)

وثبَّتَ أيضًا لكلِّ رجلٍ شرفُ العملِ اليدويِّ حين قالَ ﷺ:

"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" (حديث صحيح رواه البخاري)

بل ولم يتركِ النَّبيُّ ﷺ بَابًا من أبوابِ الأمانةِ والصِّدقِ في المعاملاتِ إلا وحَصَّنَهُ من كلِّ خللٍ، فحذَّرَ من الغشِّ والتَّقصيرِ، لِيُقيمَ مجتمعًا إسلامِيّاً يدعمُ فيهِ التَّمسُّكَ بالصِّدقِ والثِّقةِ والأمانِ، ويستقيمُ فيهِ السُّلوكُ المَهنيّ على مخافةِ الدَّيَّانِ ومراقبَتِهِ في الخفاءِ قبلَ العلنِ.

واليومَ، ومعَ ظهورِ بيئاتِ العملِ المختلفةِ والجديدةِ وَتَشَعُّبِ مجالاتِ الحياةِ، اشتدَّتِ الحاجةُ وتأكَّدَتِ الضَّرورةُ إلى العودةِ إلى عينِ النَّبعِ الصَّافي والهديِ النَّبويِّ الشَّافِي؛ لتستقيمَ الخُطَى وتتطهَّرَ الضَّمائرُ من الكسلِ والغِشِّ وَالخيانةِ.

ومن هنا جاءَ هذا الجمعُ المباركُ

«الأَرْبَعُونَ النَّبَوِيَّةُ فِي الأَعْمَالِ المَهَنِيَّةِ»

ليجمعَ اثنينِ وأربعينَ حديثًا نبويًّا، تَدُورُ حولهُ مَدَارُ جميعِ المهنِ، والكسبِ الحلالِ، والإتقانِ والأمانةِ؛ عسى أنْ يكونَ مرجعًا لكلِّ عاملٍ ومُوظَّفٍ وصانعٍ، يربطُ أعمالهُ بمراقبَةِ ربِّهِ، ويستحضرُ الإخلاصَ في كلِّ حركاتهِ وسكونِهِ.

وقد ذَكَرَ الإمامُ النَّوويُّ رحمهُ اللهُ المُبْتَغَى في جمعِ تصنيفاتِ الأربعينَ فقالَ: «رُوَيْنَا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وأبي الدَّرداءِ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأنسِ بنِ مالكٍ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُمْ منْ طُرُقٍ كثيراتٍ بروايـاتٍ متنوِّعةٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ"، وفي روايةِ أبي الدَّرداءِ: "وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعاً وَشَهِيداً"، وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: "قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ"، وفي روايةِ ابنِ عمرَ: "كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ"، واتَّفقَ الحفَّاظُ على أنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ وإنْ كَثُرَتْ طُرُقهُ

وقد صَنَّفَ العلماءُ رضيَ اللهُ عنهُمْ في هذا البابِ ما لا يُحْصَى منَ المصنَّفاتِ قديمًا وحديثًا، وَاتَّفَقَ أكثرُهم على جوازِ العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، ومع هذا فليسَ اعتمادِي على هذا الحديثِ؛ بلْ على قولِهِ ﷺ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ:

" لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ منكمُ الغائِبَ " (رواه: البخاري ومسلم)

وقولِهِ ﷺ:

" نضَّر اللهُ امْرَأً سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها " (رواه: الترمذي والطبراني)

أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أنْ يجعلَ هذا العَمَلَ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ ينفعَ بهِ قارئهُ وسامعَهُ وكلَّ باحثٍ عن الحلالِ والسَّدادِ،

إنَّهُ وَلِيُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ،

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أساسُ قَبُولِ العَمَلِ والاحتسابِ فيهِ

عَنْ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ" [1]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. النيات: جمع "نية" وهي قصدُ الشيء مقترنًا بفعلهِ، وقيلَ: هي عزمُ القلبِ على فعلِ العبادةِ أو العملِ تقربًا إلى اللهِ تعالى

٢. امرئٍ: "المرء" هو الرجلُ أو الإنسانُ.

٣. نوى: قصدَ وأرادَ بقلبهِ.

٤.الهجرة: التركُ والانتقالُ من مكانٍ إلى مكان، وشرعاً هنا: الانتقالُ من دارِ الكفرِ أو الشحناءِ إلى دارِ الإسلامِ أو إلى اللهِ ورسولهِ طلبًا لمرضاتهِ.

٥. دنيا يصيبُها: ينالها ويحصلها ويظفرُ بها.

٦. ينْكحُها: يتزوجها

[1] حديث صحيح، رواه البخاري وأبو داوُد ومسلم بلفظ مقارب.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. أَنَّ الأعمالَ المباحةَ تتنوعُ أحكامُها بالنياتِ، فتكونُ طاعةً بالنيةِ الصالحةِ، كالأكلِ والشربِ واللبسِ والنكاحِ واكتسابِ المالِ، إذا قصدَ بها التقويَ على طاعةِ اللهِ أو الاستعفافَ عن الحرامِ أو النفقةَ على العيالِ، فيصيرُ المباحُ بهذا القصدِ عبادةً يُثابُ عليها.

٢. أَنَّ العبرةَ في ثوابِ الأعمالِ بمقاصدِهَا ونيَّاتِهَا، لا بمجرَّدِ صورِهَا الظَّاهرةِ، وأَنَّ العاملَ ينبغي لهُ أَنْ يجمعَ بينَ صلاحِ القصدِ وحسنِ الأداءِ؛ ليكُونَ عملُهُ أقربَ إلى القبولِ والبركةِ.

٣. رَدُّ الإخلاصِ في الأعمالِ والوظائفِ إلى النيةِ والباطنِ، وهذا أساسٌ في بناءِ الرقابةِ الذَّاتِيَّةِ لكل عاملٍ أَو موظفٍ؛ بحيثُ يؤدي أمانتهُ ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ لا لمجرَّدِ الْخوفِ من المراقبةِ البشريةِ.

٤. اختلافُ حكمِ وعقوبةِ تعمُّدِ المخالفةِ أو التفريطِ عن الخطأ والسهوِ غيرِ المقصودِ؛ لارتباطِ المؤاخذةِ بالقصدِ الإراديِّ.

٥. أَنَّ من طلبَ بمهنتهِ أو عملهِ الصالحِ شيئًا من العاجلةِ لم يكن لهُ في الآخرةِ من نصيبٍ، وأَنَّ من أظهرَ العملَ لجهةٍ وقصدَ به جهةً أخرى خفيةً لغرضٍ دنيوي فعملُهُ مردودٌ عليهِ؛ لأَنَّ الشارعَ جعلَ المقاصدَ والبواطنَ معتبرةً في الأعمالِ والعهودِ.

٦. أَنَّ الشريعةَ جاءتْ باعتبارِ المقاصدِ والنياتِ في التصرفاتِ والعقودِ، وأَنَّ العقودَ لا تصحُ إذا كانتْ صوريتُها مباحةً ومقصدُها حيلةً على باطلٍ أو إِضْرَارٍ ، فالعبرةُ في العقودِ والتعاملاتِ بالمعاني والمقاصدِ لا بالألفاظِ والمباني وهذا مذهبُ الحنابلةِ والمالكيَّةِ،

والشَّافعيَّةُ يميلُونَ إلى اعتبارِ الظَّاهرِ في الصِّحَّةِ ويكلونَ النِّيَّةَ إلى اللهِ فِي الدِّيَانَةِ.

٧. وصية الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله حين قال لابنه عبد الله:

" يا بني انوِ الخيرَ، فإنك لا تزالُ بخيرٍ ما نويتَ الخيرَ " **(كتاب مناقب الإمام أحمد)**

٨. قول التابعي الجليل زبيد اليامي رحمه الله:

" إنِّى لأحبُ أنْ تكونَ لي نيَّةٌ في كلِّ شيءٍ ، حتى في الطعامِ والشرابِ "

(كتاب جامع العلوم والحكم)

٩. أنَّ منْ عملَ ليكسِبَ قُوتهُ وقُوتَ عيالِهِ وهو يحتسبُ الأجرَ عند اللهِ لم يَنْقُصْ ذلك من ثوابِهِ؛ فطلبُ الرِّزقِ لَا ينافي الإخلاصَ إذا قصدَ بهِ العاملُ الإعفافَ والإنفاقَ الواجبَ، وهذا بِخلافِ منْ جعلَ الدُّنيا غايةَ عملِهِ وحدَهَا.

١٠. تحريمُ الرِّياءِ وطلبِ السُّمعةِ في الأعمالِ المهنيَّةِ؛ فمنْ أتقنَ عملَهُ ليراهُ النَّاسُ أو ليمدحَهُ الرُّؤساءُ لا للهِ حُبطَ أجرهُ، وقد جاءَ الوعيدُ فيمنْ أنفقَ وعَلَّمَ وجاهدَ ليقالَ إنَّه كذلك.

١١. أنَّ منْ نوى عملًا صالحًا ومنعَهُ عذرٌ كمرضٍ أو فصْلٍ منَ العملِ كُتِبَ لهُ أجرهُ بنيَّتِهِ.

١٢. أنَّ الأحكامَ في الدُّنيا تُبنى على الظَّاهرِ، والسَّرائرُ موكُولةٌ إلى اللهِ سبحانه؛ فلا يجوزُ لصاحِبِ العملِ أنْ يُعاقبَ مُوظَّفًا بمجرَّدِ سُوءِ ظَنٍّ فِي نيَّتِهِ دُونَ بَيِّنَةٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: شرفُ العَمَلِ اليدويّ

عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ ، خيرًا من أنْ يأكلَ من عمَلِ يدِهِ وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ كان يأكلُ من عمَلِ يدِهِ" [٢]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. قطُّ: ظرفٌ لاستغراقِ ما مضى من الزمانِ؛ والمعنى: لم يقع فيما مضى طعامٌ أفضلُ من هذا.

٢. خيرًا: أفضلُ وأعظمُ ثوابًا وبركةً في الدينِ والدنيا.

٣. عمَلِ يدِهِ: أي ما اكتسبهُ الإنسانُ بجهدِهِ المباشرِ وبدنِهِ، كالصناعةِ والزراعةِ والتجارةِ والمهن، وخُصَّتِ اليدُ بالذكرِ لأنها غالبُ أداةِ الكسبِ والعملِ.

٤. نبيَّ اللهِ داودَ: خُصَّ بالذكرِ لأنهُ كان ملكًا ونبيًا ومع ذلك لم يمنعهُ الملكُ من الاحترافِ والعملِ بيدِهِ؛ إذ كان يصنعُ الدروعَ ويأكلُ من كسبهَا.

[٢] حديث صحيح، رواه البخاري.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الحثُّ على الاحترافِ والعملِ، وأنَّ أفضلَ المكاسبِ وأطيبَها ما كانَ بجهدِ اليدِ ومباشرةِ المهنِ.

٢. التكسبَ باليدِ لا يقدحُ في المراتبِ العليةِ ولا في الولاياتِ الدينيةِ والدنيويةِ، بل هو من سنن الأنبياءِ والصلحاءِ؛ إذ كانَ داودُ عليهِ السلامُ خليفةً وملِكاً، ولم يمنعهُ ذلكَ من أكلِهِ من كسبِ يدهِ بالحدادةِ لصناعةِ الدروعِ.

٣. ترغيبُ المسلمِ في الاستغناءِ عن المالِ العامِ أو صدقاتِ الناسِ متى كانَ قادرًا على العملِ والتكسبِ، وأنَّ الاعتمادَ على الجهدِ الذاتيِّ في تحصيلِ المعاشِ هو المنهجُ الشرعيُ الأكملُ.

٤. أنَّ طِيبَ الكسبِ وبركةَ الرِّزقِ يتحقَّقانِ بمراعاةِ الحلالِ في طلبِ المعاشِ وأدائِهِ، واجتنابِ الغشِّ والظُّلمِ والغررِ وسائِرِ المكاسبِ الْمحرَّمةِ، فليستِ العبرةُ بمجرَّدِ نوعِ العملِ، وإنَّما بمشروعيَّةِ الكسبِ وسلامةِ طريقَتِهِ.

٥. أنَّ السَّعيَ في طلبِ الرِّزقِ الحلالِ لإعفافِ النَّفسِ والقيامِ بالنَّفقةِ الواجبةِ على العيالِ منْ جملةِ القُرُبَاتِ، وقد يكونُ في حقِّ المرءِ أفضلَ منْ بعضِ نوافلِ العباداتِ، بحسبِ مَا يتعيَّنُ عليهِ منَ الواجبَاتِ والحقوقِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: الاستغناءُ وعزَّةُ النَّفسِ المهنيَّةُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لَأن يَحتَطِبَ أَحَدُكُم حُزمةً على ظَهرِه خَيرٌ له مِن أن يَسألَ أَحَدًا فيُعطيَه أو يَمنَعَه " [٣]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. يَحتَطِبَ: يجمعُ الحطبَ وينقلهُ للبيعِ، والحطبُ هو ما جَفَّ من الشجرِ ويُعدُّ للوقودِ.

٢. على ظَهرِه: تخصيصُ الظَّهر بالذكرِ إشارةٌ إلى تحمُّلِ المشقةِ الشديدةِ، والاعتمادِ الكاملِ على الجهدِ البدنيِّ الذاتيِّ.

٣. يَسألَ أَحَدًا: يطلبُ المساعدةَ والمالَ من الناسِ بغيرِ عوضٍ.

٤. فيُعطيَه أو يَمنَعَه: بيانٌ لِذُلِّ السؤالِ؛ إذ يضعُ السائلُ نفسهُ بين ذُلِّ التفضلِ بالإعطاءِ أو ذُلِّ الهوانِ والردِ بالمنعِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ سؤالِ النَّاسِ، ووجوبُ التَّعفُّفِ على كلِّ قادرٍ على الكَسْبِ أو الاحترافِ؛ إِذْ لا يَحِلُّ طلبُ المالِ إلا لضرورةٍ قاهرةٍ، ومن قَدَرَ على الاحتطابِ ونحوهِ من المهنِ الحُرَّةِ، حَرُمَتْ عليهِ المسألةُ لِغِنَاهُ بكسبِ يَدِهِ.

[٣] حديث صحيح، متفق عليه.

٢. الـرَّدُّ علَـى مـن يـأنفُ وَيمتنـعُ تكَبُّـرًا عـن بعـض الحـرفِ والمهـنِ البسيطَةِ؛ كالاحتطابِ والنَّظافةِ والحمالَةِ؛ إذْ جعلَها النَّبـيُّ ﷺ خيرًا من الاستعطاءِ، وشرفُ الكسبِ يرفعُ دناءةَ المهنةِ.

٣. حَثُّ العاملِ والموظفِ على صيانةِ كرامتـهِ وعزَّةِ نفسـهِ؛ فـإنَّ تَعَبَ البدنِ في العملِ وتَحَمُّلَ المشقَّةِ يُورِثُ الرِّفعةَ، بينما مذلَّةُ السؤالِ تَسْلُبُ الإنسانَ كرامتَهُ.

٤. الإشارةُ إلى فتحِ آفاقِ الاستثمارِ في الموارِدِ المُبَاحَةِ كالاحتطابِ؛ إذْ تُعَدُّ المباحاتُ الأصلَ الأساسيَّ لتحصيلِ الرِّزقِ لمن لا يملِكُ رأسَ مـالٍ أو وظيفةً ثابتةً.

٥. أَنَّ القادرَ على العملِ لا يعذرُ بالبطالةِ وانتظارِ المعوناتِ، بل يجبُ عليهِ السَّعيُ فِي أَيِّ كسبٍ مباحٍ يسترُ بـهِ حاجتـهُ، ويقضـي بـهِ نفقةَ من يعولُ.

٦. التَّأْصـيلُ الفقهـيُّ فـي أنَّ المشـقَّةَ المهنيَّـةَ المُغْتَفَـرَةَ تجلـبُ مصـلحةَ العفـافِ والاستغناءِ؛ إذْ إنَّ دفعَ مفسدةِ الحاجـةِ والـذُّلِّ مقدَّمٌ علـى طلـبِ راحةِ البدنِ.

٧. أنَّ التَّوكُّـلَ علـى الله لا يُنـافي الأخـذَ بالأسـبابِ؛ فـالطيرُ تخـرجُ فـي طلبِ رزقِهَا، فالتوكلُ عملٌ بالجوارحِ واعتمادٌ بالقلبِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: عِزَّةُ النَّفسِ وأولويَّةُ النَّفقةِ

عَنْ حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" أفضلُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ " [٤]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. ظهرِ غنًى: أَي عن كِفايةٍ يَفْضُلُ عنها الإنفاقُ، وَعُبِّرَ بـ "الظَّهْرِ" للقوةِ والأَساس؛ كَأَنَّ الإنفاقَ يعتمدُ على قَاعدةٍ ماليةٍ ثابتةٍ.

٢. اليدُ العُليا: هي اليدُ المنفقةُ المعطَاءَةُ، وقيل: هي اليدُ المنتجةُ المكتسبةُ المستغنيةُ عن الناسِ.

٣. اليدِ السُّفلَى: هي اليدُ الآخذةُ أَوْ السائلةُ.

٤. تعول: أي من تلزمكَ نفقتهم وتلزمكَ رعايتهم كالزوجةِ والأولادِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. أنَّ النَّفقةَ والبدءَ بالنَّفسِ والعيالِ فرضٌ شرعيٌّ، وأنَّ صدقةَ التَّطوُّعِ إِنَّمَا تُشْرَعُ بعد أداءِ الواجباتِ وردِّ الحقوقِ؛ إذ لا يصحُّ للمرءِ أو المؤسَّسةِ التَّبرُّعُ بما يُخِلُّ بالالتزاماتِ الماليَّةِ الأَساسيَّةِ؛ كأُجورِ العمَّالِ ونفقاتِ العيالِ.

[٤] حديث صحيح، رواه الشيخان .

٢. أَنَّ أفضلَ الصَّدقةِ والمعروفِ ما كانَ فاضلاً عن كِفَايَةِ المُنْفِقِ ومن يَعُولُهُ، بحيثُ لا يَؤُولُ أمرُهُ إلى الحاجةِ بعد إنفاقهِ؛ إذ أنَّ حفظ الأصلِ والاستقرارِ الماليِّ شرطٌ لاستدامةِ العطاءِ والإنتاجِ.

٣. الحثُّ على التَّكسُّبِ والاحترافِ لتكونَ يَدُ المرءِ هي العليا بالإنفاقِ والإفادةِ، والنَّهيُ عن التَّكفُّفِ والمسألةِ لئلَّا تكونَ يَدُهُ هي السُّفلى؛ فشرفُ العاملِ والموظَّفِ بكونهِ منتجًا معطِيًا لا عالةً آخِذًا.

٤. ترتيبُ الأَولويَّاتِ في إدارةِ الأموالِ، ببدءِ النَّفقةِ بالأقربِ فالأقربِ ممَّن هم تحتَ رعايةِ المرءِ وأمانتهِ، ثُمَّ التَّوسُّعُ بعد ذلك في المبادراتِ والأطرافِ الخارجيَّةِ.

٥. أنَّ من تصدَّقَ أو أنفقَ وتركَ من تجبُ نفقتهُمْ أو قضاءُ ديونهِمْ في ضيقٍ، كان آثماً بتركِ الواجبِ، ولم يُقبلْ منهُ هذا الإنفاقُ شرعًا؛ لأنَّ أداءَ الحقوقِ والدُّيونِ مقَدَّمٌ على النَّوافلِ.

٦. وجوبُ حفظِ التَّوازنِ الماليِّ في الأُسَرِ والمؤسَّساتِ، وأنَّ التَّصرُّفاتِ الماليَّةِ الإداريَّةِ ينبغي أنْ ترتكزَ على ملاءَةٍ واستقرارٍ حقيقيَّيْنِ؛ ضمانًا لاستمراريَّةِ المالِ وعدمِ انقطاعِ العملِ.

٧. أنَّ اليدَ العليَا هي المتعفِّفةُ عن المالِ العامِّ وعطايا النَّاسِ، وإنَّ أصلَ السَّلامةِ المهنيَّةِ يقومُ على استغناءِ العاملِ بكسبهِ وراتبهِ عن التَّطلُّعِ إلى ما في أيدِي المراجعينَ أو أصحابِ المصالحِ.

٨. أنَّ الزكاةَ أعظمُ الحقوقِ الماليةِ الواجبةِ، وهي مقدَّمةٌ على صدقةِ التطوعِ؛ ومنها زكاةُ عروضِ التجارة عند جمهور العلماء، فتُقوَّمُ السلعُ المعدَّةُ للبيع عند تمام السنةِ إذا بلغت النصابَ، ويُخرَجُ رُبعُ العُشر.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: السَّعْي في المعاشِ جهادٌ في سبيلِ اللهِ

عَنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مر على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رجلٌ فرأى أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من جلَدِه ونشاطِه فقالوا: يا رسولَ اللهِ لو كان هذا في سبيلِ اللهِ؟! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنْ كان خرج يسعى على ولدِه صغارًا فهو في سبيلِ اللهِ وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيلِ اللهِ وإنْ كان خرج يسعى على نفسِه يعفُّها فهو في سبيلِ اللهِ وإنْ كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ " [٥]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. جَلَدِهِ: الجلدُ هو القوةُ والصبرُ والاحتمالُ على الشدائدِ.

٢. في سبيلِ اللهِ: أي في أَبوابِ الخيرِ والطَّاعةِ المقبولَةِ التي يثابُ عليها العبدُ، وكانَ ذهنُ الصحابةِ ينصرفُ غالبًا إلى الجهادِ.

٣. يَسْعَى: المشيُ والحركةُ والاجتهادُ في طلبِ الرزقِ والمعاشِ.

٤. يَعُفُّهَا: يَكُفُّهَا ويحميها عن المسألةِ والحرامِ.

٥. رِيَاءً: إظهارُ العملِ ليراهُ النَّاسُ ويحمدوهُ عليهِ.

٦. مَفَاخَرَةً: المباهاةُ بالمَالِ والمنصبِ والتكاثرُ.

[٥] حديث صحيح، أخرجه الطبراني.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الرَّدُّ على من يظنُّ أنَّ السَّعيَ في أسبابِ الرِّزقِ والاحترافِ خساسةٌ، والتَّنبيهُ على أنَّ السَّعيَ على النَّفسِ والعيالِ من أبوابِ الطَّاعاتِ الْمقرِّبةِ إلى اللهِ، وأنَّهُ يدخلُ في مسمَّى "سَبِيلِ اللهِ" إذا صحَّتْ فيهِ النِّيَّةُ.

٢. إنَّ النَّصَبَ والتعبَ في طلبِ الحلالِ يُوجِبُ الأجرَ والمغفرةَ، وإنَّ القوَّةَ والنَّشاطَ المستخدمينِ في المهنِ والتَّكسُّبِ الصَّالحِ كالقوَّةِ المستعملةِ في العباداتِ والقرباتِ.

٣. طلبُ الحلالِ والاستغناءُ بجهدِ النَّفسِ عن المسألةِ وحاجةِ النَّاسِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ قادرٍ، ومن خرجَ يبتغي عفافَ نفسهِ فقدْ أدَّى واجبًا شرعيًا حائزًا ثوابَ القربةِ.

٤. أنَّ الصَّنائعَ والأعمالَ المباحةَ في الأصلِ تختلفُ أحكامها باختلافِ المقاصدِ؛ فإنِ اقترنَ بالسَّعيِ المهنيِّ التَّكاثرُ والخيلاءُ صارَ معصيةً، وإنِ اقترنَ بهِ أداءُ الواجبِ والعفافُ صارَ طاعةً.

٥. السَّعيُ لإعالةِ الوالدينِ والأولادِ الصِّغارِ مقدَّمٌ في الأجرِ والمرتبةِ الفقهيَّةِ على نوافلِ العباداتِ؛ لأنَّ النَّفقةَ عليهمْ فريضةٌ محتَّمةٌ، والقيامَ بالواجبِ أعظمُ أثرًا وَأجرًا من التَّطوُّعِ.

٦. نهيُ العاملِ والموظَّفِ عن التَّكبُّرِ بمهاراتهِ، أو السَّعيِ للمغالبةِ والإضرارِ بالزُّملاءِ رياءً ومفاخرةً؛ إذ تتحوَّلُ هذه المقَاصدُ بالعملِ المهنيِّ إلى سبيلٍ من سُبُلِ الشَّيطانِ.

٧. استثمارُ الشَّريعةِ للجلدِ والنَّشاطِ في الحركةِ الاقتصاديَّةِ والمهنيَّةِ، والدَّلالةُ على أنَّ قوَّةَ الأبدانِ إِنَّمَا خُلِقَتْ لتعميرِ الأرضِ وعفَّةِ النُّفوسِ لا للبطالةِ والفتورِ.

٨. إرشادُ القيادةِ والمجتمعِ إلى عدمِ الاغترارِ بظاهرِ النَّشاطِ والجهدِ حتى يعرفَ القصدُ والمرادُ؛ فالجهدُ العظيمُ مع النِّيَّةِ الفاسدةِ كسبٌ للشَّيطانِ، والجهدُ اليسيرُ مع النِّيَّةِ الصَّالحةِ سعيٌ في سبيلِ اللهِ.

٩. أنَّ السعيَ في المعاشِ لا يُسقِطُ الفرائضَ عن العاملِ ولا يسوِّغُ تأخيرَها؛ فالصلاةُ واجبةٌ في وقتِهَا، ويجبُ على صاحبِ العملِ تمكينُ العمال منها.

١٠. أَنَّ اللهَ نهى عن البيعِ عند نداء الجمعة؛ فيحرمُ البيعُ والشراءُ وسائرُ ما يشغلُ عن الجمعةِ على من تلزمُهُ، واختلفَ العلماءُ في صحةِ العقدِ الواقعِ حينئذٍ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: شموليَّةُ العطاءِ وإعانةُ الملهوفِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" على كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقةٌ، قيلَ: أرَأيتَ إن لَم يَجِدْ؟ قال: يَعتَمِلُ بيَدَيه فيَنفَعُ نَفسَه ويَتَصَدَّقُ، قال، قيلَ: أرَأيتَ إن لَم يَستَطِع؟ قال: يُعينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ، قال: قيلَ له: أرَأيتَ إن لَم يَستَطِعْ؟ قال: يَأمُرُ بالمَعروفِ أوِ الخَيرِ، قال: أرَأيتَ إن لَم يَفعَلْ؟ قال: يُمسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقةٌ " [٦]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. علـى كُـلِّ مُسـلِمٍ: "عَلَـى" تُفِيـدُ الوُجُـوبَ أَوْ التَّأْكِيـدَ الشَّـدِيدَ المُشْـبِهِ بِالوُجُوبِ فِي شُكْرِ نِعَمِ البَدَنِ وَالمالِ.

٢. صَدَقَةٌ: مَا يُبذلُ من المعروفِ ابتغاءَ الأَجرِ، ويشملُ المالَ وغيرهُ من أَعمالِ البرِّ.

٣. أرَأيتَ: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الاَسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهَا: أَخْبِرْنِي.

٤. يَعتَمِلُ: يَعْمَلُ وَيَكْتَسِبُ وَيَحْتَرِفُ بِمَجْهُودِهِ الشَّخْصِيِّ.

٥. المَلهوفَ: المضطرَّ أو المظلومَ أو العاجزَ الذي نزلتْ به حَاجَةٌ ملحَّةٌ تستدعِي الإعانة.

٦. المَعْرُوفِ: كُلُّ ما عُرِفَ في الشَّرعِ والعقلِ حُسْنُهُ وفضلُهُ.

٧. يُمْسِكُ: يَكُفُّ ويمنعُ نفسهُ وجوارحهُ.

[٦]. حديث صحيح، متفق عليه.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الحثُّ على الكسبِ والاحترافِ بجهدِ اليَدِ، وأنَّ من لم يجدْ مالاً يتصدَّقُ بهِ لزمهُ السَّعيُ بالعملِ لنفعِ نفسهِ والتَّصدُّقِ بفضلهِ؛ ولذلك صارَ العملُ المَهَنِيُّ وسيلةً للقيامِ بشرائعِ الدِّينِ.

٢. ترتيبُ أعمالِ البرِّ والخدماتِ بحسبِ الاستطاعةِ؛ فمنْ عجزَ عن تقديمِ الدَّعمِ الماليِّ انتقلَ إلى الجهدِ البدنيِّ والمهنيِّ، ثُمَّ إِلَى التَّوجيهِ والمشورةِ، ثُمَّ إلى كفِّ الأذى؛ وهو أصلٌ إداريٌّ في استثمارِ كافَّةِ الطَّاقاتِ.

٣. إعانةُ ذي الحاجةِ الملهوفِ بالجاهِ أو المهارةِ أو الجهدِ البدنيِّ صدقةٌ؛ ويتأكَّدُ ذلكَ في حقِّ صاحبِ التَّخصُّصِ والمهنةِ لمنْ احتاجَ إلى خبرتهِ أو غلبَ عليهِ الضَّررُ والظُّلمُ.

٤. الأَمرُ بالمعروفِ والنُّصحُ الإداريُّ والمهنيُّ والمشورةُ الصَّادقةُ تقامُ مقامَ الصَّدقةِ الماليَّةِ؛ فمنْ لم يستطعْ بذلَ المالِ أو الجهدِ البدنيِّ أعانَ بفكرهِ وحكمتهِ وتوجيههِ الصَّائبِ.

٥. كفُّ الشَّرِّ عن الخلقِ والامتناعُ عن الإضرارِ بالزُّملاءِ والمؤسَّسةِ يُعَدُّ صدقةً من المرءِ على نفسهِ وعملهِ؛ وهو الحَدُّ الأَدنى الذي لا يَسقطُ عن مكلَّفٍ في البيئةِ المهنيَّةِ.

٦. جعلتِ الشَّريعةُ حركةَ الموصوفِ بالعملِ أو الموَّظَّفِ مبنيَّةً على منفعتينِ: منفعةٍ ذاتيَّةٍ بتحصيلِ الرِّزقِ وعفَّةِ النَّفسِ، ومنفعةٍ متعدِّيةٍ بِالتَّصدُّقِ وإعانةِ المجتمعِ؛ فكلُّ عملٍ لا يتعدَّى نفعهُ ينقصُ كمالُهُ الفقهيُّ.

٧. إشارةُ الحديثِ إلى أنَّ المهارةَ المهنيَّةَ والقدرةَ البدنيَّةَ نعمٌ يجبُ شكرهَا ببذلِ المعونةِ للمحتاجينَ؛ كما يُشْكَرُ المالُ بالزَّكاةِ والصَّدقةِ، فزكاةُ العلمِ والمهنةِ بذلُهُمَا عندَ الحاجةِ.

٨. أنَّ كفَّ النَّفسِ عن الحرامِ والفسادِ الإداريِّ والمنافسةِ غيرِ المشروعةِ يُكْتَبُ لصاحبهِ أجرُ صدقةٍ؛ بشرطِ أنْ يكونَ هذا الكفُّ والتَّركُ بنيَّةِ الامتثالِ والتَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى.

٩. أَنَّ لفظَ «كُلِّ مسلمٍ» يعمُّ الرجالَ والنساء، فالعملُ المباحُ للمرأةِ مشروعٌ إذا التزمتْ ضوابطَهُ؛ ومن أصولهِ: قصةُ ابنتَيِ الرجلِ الصالح في سورةِ القصصِ، ونقلُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما النَّوى من أرضِ الزبير؛ ومن ضوابطِهِ: أن يكونَ العملُ مباحًا، وأن تلتزمَ الحجابَ والحشمةَ، وتتجنّبَ الخلوةَ والاختلاطَ المحرَّم، وألّا يُضيِّعَ العملُ حقَّ زوجِهَا وأولادِهَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: إتقانُ العَمَلِ وتجويدُهُ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: أَنَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكمْ عملًا أنْ يُتقِنَهُ " [٧]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ: إثْبَاتُ صفةِ المحبةِ للَّهِ تعالى على الأَفْعَالِ التي يرضاها، والإتقانَ سببٌ لنيلِ رضى اللهِ وثوابِهِ.

٢. عمِلَ: يعمُ كل عملٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ، سواءً كانَ عبادةً أو مهنةً أو صناعةً أو وظيفةً.

٣. عملًا: جاءتْ نكرةً في سياقِ الشرطِ لتفيدَ العمومَ الشَّاملَ لكلِ المهامِ والأَعمالِ.

٤. يُتْقِنَهُ: الإتقانُ هو الإحكامُ، وَأداءُ العملِ على وجهِ الكمالِ والسلامةِ من الخللِ والعيبِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. أنَّ الأجيرَ وَالعاملَ مُكلَّفانِ شرعًا بأداءِ ما كُلفَا بهِ من عملٍ، والإتقانُ شرطٌ في استحقاقِ الأجرِ كاملًا؛ إذ إنَّ العقدَ يقتضي أداءَ العملِ على الوجهِ المعروفِ بلا نقصٍ ولا خللٍ.

[٧] حديث حسن، أخرجه أبو يعلى الموصلي والطبراني والبيهقي.

٢. إِنَّ تركَ الإتقانِ مع القدرةِ عليهِ يعدُّ تقصيرًا يَحُطُّ من مرتبةِ العملِ، ويؤدِّي إلى أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ إذا أُخِذَ الأجرُ كاملًا على عملٍ معيبٍ أو ناقصٍ.

٣. في الحديثِ أصلٌ فقهيٌّ في التزامِ أصحابِ المهنِ والصَّنائعِ بالشُّروطِ والضَّوابطِ المهنيَّةِ المعتبرةِ؛ فكلُّ صانعٍ أو موظَّفٍ التزمَ عملًا لزمهُ مراعاةُ أُصولهِ وإتقانُ أركانهِ؛ ليسلمَ من الفسادِ.

٤. الإتقانُ المأْمورُ بهِ ينفي التَّفريطَ؛ فإذا أَدَّى إهمالُ الإتقانِ إلى تلفِ الأعيانِ أو الإضرارِ بالمستفيدينَ، ضَمِنَ الصَّانعُ أو الموظَّفُ التَّالفَ لتركهِ الواجبَ الشَّرعيَّ في الإتقانِ.

٥. أَنَّ التَّأْهيلَ والتَّدريبَ واكتسابَ المهاراتِ منْ أهمِّ أسبابِ إتقانِ المهنِ، وأنَّ منْ تولَّى عملًا وجبَ عليهِ أنْ يتعلَّمَ ما يحتاجُ إليهِ لأدائهِ على الوجهِ الصَّحيحِ.

٦. أنَّ ربطُ جودةِ الأَداءِ المَهَنِيِّ بمحبَّةِ اللهِ ورضاهُ أُصلٌ في بناءِ الرَّقابةِ الذَّاتيَّةِ للعاملِ؛ بحيثُ لا يتوقَّفُ إتقانهُ على وجودِ المراقبِ البشريِّ، بل على ابتغاءِ مرضاةِ اللهِ وحدهُ.

٧. إتقانُ الأعمالِ يحقِّقُ المصلحةَ العامَّةَ، ويرفعُ الحرجَ عن المنتفعينَ؛ فتحصيلُ الجودةِ في الخدماتِ والمنتجاتِ إعانةٌ للمسلمينَ وقضاءٌ لحوائجهمْ بإحسانٍ.

٨. أَنَّ الإتقَانَ في العملِ عن بُعدٍ أوجبُ؛ لغيابِ الرَّقيبِ البشريِّ، فلا يجوزُ ادِّعاءُ ساعاتٍ لم تُعملْ، ولا الانشغالُ بعملٍ آخرَ فِي وقتِ العملِ المُتَّفقِ عليهِ، ولا استعمالُ أجهزةِ العملِ وشبكتهِ لغرضٍ شخصيٍّ لم يؤذنْ بهِ؛ وذلك أكلٌ للأجرِ بغيرِ حقٍّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: الإحسانُ والرِّفقُ في ممارسةِ المهنِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

" إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحتُم فأَحْسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه " [٨]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. كتَبَ: أوجبَ وفرضَ، وقيلَ: قضى وشرعَ.

٢. الإحسانَ: أداءُ الفعلِ أو العملِ على الوجهِ الأكملِ والأجملِ الممزوجِ بالرحمةِ والإتقانِ.

٣. القِتْلَةَ: بكسرِ القافِ، وهي الهيئةُ والحالةُ التي يقتلُ عليها.

٤. شَفْرَتَهُ: الشَّفرةُ هي السِّكِّينُ العريضةُ.

٥. وَلْيُرِحْ: أي ليفعلْ ما بهِ يرتاحُ الحيوانُ ويسهلُ خروجُ روحهِ من غيرِ زِيادةِ تعذيبٍ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. أنَّ الإحسانَ فريضةٌ أو مندوبٌ مؤكَّدٌ في كلِّ شيءٍ، والمكلَّفُ مطالبٌ شرعًا بإتقانِ المهنِ والحِرَفِ وإحسانِ العملِ فيها، حتَّى في الأحوالِ الشَّاقَّةِ والشَّدائدِ.

[٨] حديث صحيح، رواه: مسلم وأبو داوُد والترمذي.

٢. في الحديثِ دلالةٌ على وجوبِ الرِّفقِ ومراعاةِ الأَخلاقِ والإنسانيَّةِ في المهنِ والأعمالِ، والنَّهيُ عن الإيذاءِ المترتِّبِ على الإهمالِ أو سوءِ استخدامِ الأدواتِ.

٣. تحريمُ استعمالِ الأدواتِ المعيبةِ في الصَّنائعِ والمهنِ التي تتطلَّبُ حسمًا ودقَّةً؛ لما فيهِ من إضرارٍ بالعاملينَ والمشقَّةِ الزَّائدةِ عليهم والتَّفريطِ المنهيِّ عنهُ شرعًا.

٤. الحديثُ يرسخُ أَصلًا إداريًا بوجوبِ التَّخفيفِ عن المراجعينَ ومتلقِّي الخدمات وسرعةِ أخذِ حقوقهمْ كاملةً؛ إذْ إنَّ إراحةَ الذَبيحةِ أصلٌ يقاسُ عليهِ دفعُ المشقَّةِ عن الإنسانِ من بابِ أولى.

٥. أَنَّ من مارسَ مهنةً أو صناعةً وجبَ عليهِ معرفةُ أصولها الفقهيَّةِ والفنِّيَّةِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عن حدِّ الإحسانِ المأمورِ بهِ إلى حدِّ الإساءةِ والضَّمانِ.

٦. الإشارةُ إلى أنَّ الإحسانَ المكتوبَ يقتضي تحسينَ الهيئاتِ والمظاهرِ والمخرجاتِ؛ فلا يَكفي في الشَّريعةِ مجرَّدُ أداءِ أصلِ العملِ، بلْ يجبُ تحسينُ طريقتهِ وهيئتهِ.

٧. أنَّ قاعدةَ العقوباتِ وتطبيقاتِ السُّلطةِ التَّنفيذيَّةِ يجبُ أنْ تدارَ بالإحسانِ والعدلِ بلا تشفٍّ ولا زيادةِ أذى؛ فالإحسانُ حاكمٌ على كافَّةِ العقودِ والتَّصرُّفاتِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: معاييرُ أهليَّةِ الخبيرِ وعقدُ الإجارةِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت:

" استَأجَرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بَكرٍ رَجُلًا مِن بَني الدِّيلِ هاديًا خِرِّيتًا، وهو على دينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فدَفَعا إليه راحِلَتَيهما، وواعَداه غارَ ثَورٍ بَعدَ ثَلاثِ لَيالٍ براحِلَتَيهما صُبحَ ثَلاثٍ " [٩]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١.اسْتَأْجَرَ: عَقَدَ عَقْدَ إجارةٍ، وهو تمليكُ المنفعةِ بعوضٍ ماليٍّ.

٢.بَنِي الدِّيلِ: قبيلةٌ من العربِ، كانت معروفةً بالخِبْرَةِ فِي الطُّرُقِ.

٣.هَادِيًا: دليلًا يهدي ويدلُّ على الطَّريقِ.

٤.خِرِّيتًا: الدَّليلُ الماهرُ الحاذقُ الذي يهتدي بمعارفهِ في الطُّرقِ الغامضةِ.

٥.رَاحِلَتَيْهِمَا: الرَّاحلةُ هي الناقةُ القويَّةُ الموثوقِ بها للأَسفارِ والأَحمالِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. جوازُ استئجارِ الكافرِ في المهاراتِ والمهنِ والتَّخصُّصاتِ إذا أُمِنَ على السِّرِّ وكان ماهرًا خبيرًا، وأنَّ مخالفةَ الدِّينِ لا تمنعُ من الانتفاعِ بخبرتهِ ومهارتهِ المادِّيَّةِ.

٢. تقديمُ صاحبِ الخبرةِ والتَّخصُّصِ الحاذقِ في المهنةِ؛ كما وصفَ الدَّليلُ بِـ "الخِرِّيتِ"، ممَّا يدلُّ على أنَّ التَّعيينَ والاستئجارَ ينبغي أنْ يُرَاعَى فيهما الإلمامُ والمعرفةُ بالعملِ الموكَّلِ.

٣. جوازُ دفعِ المالِ والأُصولِ "كالرَّاحلتينِ" إلى الأجيرِ قبلَ استيفاءِ الخدمةِ إذا وثقَ بأمانتهِ، وأنَّ ذلكَ من لوازمِ العقودِ المهنيَّةِ المبنيَّةِ على الثِّقةِ.

٤. أهمِّيَّةُ ضبطِ المواعيدِ والالتزامِ بالتَّوقيتاتِ في عقودِ الإجارةِ والعملِ؛ إذ إنَّ المواعدةَ في غار ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ أصلٌ في ضبطِ الخُططِ المَهَنِيَّةِ بالأجلِ المسمَّى.

٥. صحَّةُ عقدِ الإجارةِ تكونُ بتحديدِ المحلِّ والزَّمنِ والأُجرةِ بدقَّةٍ، وأنَّ تعيينَ مكانِ الاستلامِ والتَّسليمِ يرفعُ الجهالةَ والغَرَرَ عن العقودِ العمليَّةِ.

٦. ضرورةُ الأخذِ بالأسبابِ الدُّنيويَّةِ والتَّحَوُّطِ وإدارةِ المخاطرِ المَهَنِيَّةِ مع التَّوكُّلِ على اللهِ، والاستعانةُ بالكتمانِ في أداءِ المهامِّ الحسَّاسةِ.

٧. التفريقُ بين الإجارةِ والجَعالة: فالإجارةُ عقدٌ لازمٌ على عملٍ أو منفعةٍ معلومةٍ بأجرةٍ معلومة، أما الجَعالةُ فالتزامٌ بجُعلٍ معلوم لمن أنجزَ عملًا معيَّنًا ولو جُهلتْ مدتُه؛ ودليلُها حديثُ أبي سعيد في اللَّديغ، إذ جعلَ القومُ قطيعاً من الغنم لمن رقى سيِّدَهم.

٨. أنَّ العملَ عبرَ مِنَصَّاتِ الخدماتِ (كالنَّقْلِ والتَّوصيلِ والتَّصميمِ) يُخَرَّجُ عَلَى الإجارةِ أو الجعالةِ أو السَّمسرةِ بحسبِ شروطِهِ؛ ويُشترطُ فيهِ أنْ تكونَ الأجرةُ معلومةً أو مُنضبطةً بقاعدةٍ واضحةٍ، وأنْ تكونَ عمولةُ المنصَّةِ مُعلنةً، ولا يجوزُ تغييرُهَا بعدَ العملِ دونَ رضَا العاملِ.

٩. حديث صحيح، رواه: البخاري.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: عمارةُ الأرضِ والأثرُ المستدامُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا، أو يَزرَعُ زَرعًا، فيَأكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ إلَّا كان له به صَدَقةٌ " [١٠]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. يَغرِسُ: الغرسُ هو إثباتُ الشجرِ والنوى في الأرضِ.

٢. غَرسًا: الشجرُ المغروسُ الذي يبقى أَصلهُ ويتجددُ ثمرهُ.

٣. يَزرَعُ: الزرعُ هو إلقاءُ البَذْرِ في الأرضِ، وغالبًا ما يطلَقُ على المحاصيلِ الموسميةِ كالقمحِ والشعيرِ.

٤. بَهِيمَةٌ: كلُّ ذاتِ أربعٍ من حيوانَاتِ البَرِّ والأَنعامِ، وسُمِّيتْ بهيمةً لإبهامِهَا وعدمِ نُطقهَا.

٥. إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ: أي يكتبُ له بسببِ ما أُخذَ من منتجاتهِ وثمارهِ أجرٌ وثوابٌ مستمرٌّ في الصَّحيفةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الحَثُّ على عمارةِ الأرضِ بالزِّراعةِ والغراسِ، وأَنَّ كسبَ الزُّرَّاعِ والعاملينَ في الأراضي من أطيبِ المكاسبِ؛ لما فيهِ من عمومِ النَّفعِ للمخلوقاتِ واستدامةِ الإنتاجِ.

٢. إِنَّ أجرَ العاملِ والمستثمرِ يستمرُّ ويتجدَّدُ ما دام يُنتفعُ بِعملهِ، حتَّى بعدَ موتهِ أو انتقالِ ملكيَّةِ أرضهِ؛ إذ إنَّ الأثرَ المُتعدِّيَ للعملِ المَهَنِيِّ يُكْتَبُ لصاحبهِ أجرَ صدقةٍ.

٣. ما أتلفتهُ الدَّوابُّ أو أكلتهُ الطُّيورُ أو سرقهُ السُّرَّاقُ من المنتجاتِ وَالزُّرُوعِ يُكْتَبُ لصاحِبِهِ صدقةً وأجرًا.

٤. إِنَّ في الحديثِ أصلٌ فقهيٌّ في اعتبارِ الاستثمارِ الأخلاقيِّ والبيئيِّ؛ فإنَّ العملَ المَهَنِيَّ الذي يُحقِّقُ نفعًا عامًّا للمحيطِ والحيوانِ والبيئةِ يُعدُّ عملًا صالحًا حائزًا ثوابَ القربةِ.

٥. إِنَّ النَّفعَ المتعدِّيَ منَ المهنِ والمشاريعِ لا يختصُّ بالمسلمينَ وحدهمْ، بلْ يشملُ الإنسانَ مطلقًا والحيوانَ والطَّيرَ؛ فكلُّ منفعةٍ قدَّمتها المؤسَّسةُ أو العاملُ للخلقِ فيها أجرٌ وشكرٌ.

٦. الاستدلالُ على مشروعيَّةِ العقودِ المَهَنيَّةِ الزِّراعيَّةِ كالمزارعةِ والمساقاةِ؛ إذ إِنَّ اللهَ لا يَحُثُّ على أمرٍ ولا يرتضي ثوابهُ إلا وهو مشروعٌ جائزٌ التَّعاملُ بهِ بين النَّاسِ.

٧. إرشادُ أصحابِ الأموالِ والوظائفِ إلى اختيارِ المشاريعِ ذاتِ الأثرِ المتعدِّي والاستدامةِ؛ إذ إنَّ المِهَنَ التي تُخَلِّفُ أثرًا باقيًا ينفعُ الأُمَّةَ أفضلُ منَ المِهَنِ ذاتِ النَّفعِ الفرديِّ اللَّحظيِّ.

٨. أَنَّ البرَّ والأجرَ يترتَّبانِ على مجرَّدِ حصولِ النَّفعِ منَ العملِ وإنْ لمْ يستحضرِ العَامِلُ نِيَّةَ الصَّدَقَةِ حالَ الغرسِ أو الزَّرعِ؛ تفضُّلًا منَ اللهِ وإكرامًا لصاحبِ العملِ النَّافعِ.

١٠. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: الحقوقُ الإنسانيَّةُ للعمَّالِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" هُم إخوانُكم خَوَلُكم ، جَعَلَهم اللهُ تحت أيْديكم، فمَن كان أخُوه تحت يَدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يَأكُلُ، ويُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإنْ كَلَّفتُموهم فأعينُوهم "[١١]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. إخوانُكم: التنبيهُ على أُخوَّةِ الإسلامِ لرفعِ التَّكبُّرِ والتَّعالي.

٢. خَوَلُكم: هم الخدمُ والرعيةُ والعمالُ الذين يقومونَ بإصلاحِ أُموركمْ ومصالحكمْ.

٣. تحت أيْديكم: أي تحت سلطتكمْ وولايتكمْ الإداريةِ أو الماليةِ.

٤. ما يَغلِبُهم: ما يعجزهمْ ويتجاوزُ طاقتهمُ البَدنيَّةَ أو المهنيَّةَ.

٥. فأعينُوهم: أي قدموا لهم الدَّعم والمساعدةَ البدنيةَ أو الماديةِ أو بتوفيرِ الأدواتِ الْمناسبةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الرَّدُّ على أهلِ الكبرِ والازدراءِ للمرؤوسينَ والعمَّالِ، وإثباتُ أنَّ ولايةَ العملِ وإدارةَ العمَّالِ لا تُسْقِطُ أُخُوَّةَ الدِّينِ والإنسانيَّةِ، بل تصونُ حقوقهمْ وتوجبُ احترامَ كرامتهِمْ.

٢. الدَّلالـةُ علـى وجـوبِ الكفايـةِ فـي النَّفقـةِ والكسـوةِ والبيئـةِ المعيشـيَّةِ للعاملِ، وأنَّ الشَّارعَ أمرَ بذلك استحبابًا للمساواةِ في الأُصولِ المعيشيَّةِ؛ منعًا للاستغلالِ والتَّضييقِ.

٣. تحـريمُ تكليـفِ المُوَظَّـفِ أو العاملِ بأعمـالٍ تتجـاوزُ وسـعهُ وطاقتـهُ الاعتياديَّةَ؛ إذ إنَّ الشَّريعةَ بَنَتِ المعاملاتِ والوظائفَ على رفعِ الحرجِ ودفعِ المشقَّةِ.

٤. الحديثُ أصلٌ إداريٌّ فـي تقديمِ الدَّعمِ الميدانيِّ ومـا يحتاجـهُ العمَّـالُ عنـد ضـغطِ العملِ؛ فـإذا زادتِ المهـامُّ الوظيفيَّـةُ وَجَـبَ علـى المؤسَّسـةِ تقديمُ العَوْنِ بالرِّجالِ أو الآلاتِ أو المكافآتِ.

٥. تحـريمُ تعـذيبِ العمَّـالِ والخـدمِ أو التَّعَسُّـفِ فـي اسـتخدامِ السُّـلطةِ التَّنفيذيَّـةِ والعقوبـاتِ؛ إذ إنَّ أجسـادَ الخَلْقِ وأعراضـهُمْ مصـونةٌ لا يحـلُّ المساسُ بها إلا بحقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ.

٦. الإشـارةُ إلـى أنَّ القيـادةَ والإدارةَ أمانـةٌ ومسـؤوليَّةٌ لا تشـريفٌ أو اسـتعلاءٌ؛ إذ جعلهـمُ اللهُ تحـت أيـديهِمْ ابـتلاءً للعـدلِ والأمانـةِ والقيـامِ بالحقوقِ.

٧. حمايـةُ حقوقِ الفئاتِ المستضعفةِ في قطاعِ العَمَلِ والخدمـةِ، وتوجيـهُ أصـحابِ العَمَـلِ إلـى مراعـاةِ الرَّقابـةِ الذَّاتيَّـةِ والشَّـرعِيَّةِ قبـل المتابعـةِ القانونيَّةِ.

٨. أَنَّ للعامـلِ حـقَّ الراحـةِ والإجـازة، وأنَّ إرهاقَـه بالعمـلِ المتواصـلِ ظلمٌ؛ وقد اجتمعَ في أحاديثِ النبي حقُّ البدنِ والأسرةِ والعبادةِ.

١١. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: تحريمُ سلبِ الأجورِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" قال اللهُ: ثَلاثةٌ أنا خَصمُهم يَومَ القيامةِ: رَجُلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَه، ورَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستَوفى منه ولم يُعطِه أجرَه " [١٢]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. خَصمُهم: الخصمُ هو المنازعُ والمطالبُ بالحقِّ، وخصومةُ اللهِ تعالى تعني إقامةَ الحجةِ عليهمْ ومعاقبتَهُمْ بأشدِّ العذابِ.

٢. أعطى بي: أَعطَى العهدَ أو الميثاقَ أو الحلفِ باسْمِ اللهِ ويمينِهِ.

٣. غَدَرَ: نقضَ العهدَ وخانَ الميثاقَ بعدَ تأْكيدِهِ.

٤. باعَ حُرًّا: استعبدَ إنسانًا حرًّا لا يجوزُ استرقاقهُ وتصرَّفَ فيه تصرُّفَ المملوكِ.

٥. فأكَلَ ثَمَنَه: عبَّرَ بِـ "الأَكْلِ" عن الانتفاعِ والأخذِ بالباطلِ؛ لأنَّهُ أعظمُ وجوهِ الانتفاعِ.

٦. استَأجَرَ أجيرًا: عَقَدَ عَقْدَ إجارةٍ مع عاملٍ أو موظفٍ ليقومَ بعملٍ أو خدمةٍ بمقَابلٍ ماليٍّ.

٧. فاستَوفى منه: استكملَ العملَ المطلوبَ وأَخَذَ المنفعةَ كاملةً منهُ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ الظُّلمِ في عقودِ المعاوضةِ، وخاصَّةً تأْخيرَ أجرِ الأجيرِ أو منعهُ بالكلِيَّةِ بعد استيفاءِ العملِ؛ إذ إنَّ ذلك من كبائرِ الذُّنوبِ.

٢. إنَّ الغدرَ ونقضَ الشُّروطِ بعد الاتِّفاقِ عليها حرامٌ شرعًا؛ فالعهودُ يجبُ الوفاءُ بها، وخيانةُ الأمانةِ المهنيَّةِ توجبُ غَضَبَ الرَّبِّ سبحانهُ.

٣. حمايةُ حقوقِ الفئاتِ المُستضعفةِ؛ إذ إنَّ الأجيرَ غالبًا ما يكونُ في موضعِ ضَعْفٍ أمامَ صاحبِ العملِ أو المؤسَّسةِ، فجعلَ اللهُ نفسهُ خصمًا لمنْ يَستغلُّونَ الضُّعفاءَ؛ ليرفعَ عَنهمُ المَظلمةَ.

٤. أنَّ كلَّ كسبٍ أُخِذَ بغيرِ حقٍّ شرعيٍّ - كمنعِ الأجيرِ أجرتهُ أو كسبِ المالِ بالحرامِ - فهو سحتٌ محرَّمٌ لا بركةَ فيهِ، وموجبٌ للعقابِ الشَّديدِ.

٥. تحريمُ بيعِ الحرِّ واستعبادهِ، ويقاسُ عليهِ في العصرِ الحديثِ تحريمُ سَلْبِ حرِّيَّةِ العمَّالِ، أو إرغامهُمْ على العملِ بالقهرِ، أو مصادرةُ وثائقهِمُ الرَّسميَّةِ بغيرِ حقٍّ شرعيٍّ.

٦. إنَّ سدادَ أجورِ العمَّالِ والوفاءَ بحقوقهِم الماليَّةِ أوجبُ شرعًا وقانونًا من التَّوَسُّعِ في الصَّدقاتِ والتَّبرُّعاتِ؛ إذ لا تُقْبَلُ المبادراتُ الخيريَّةُ مع احتباسِ أجورِ الأجراءِ.

٧. أنَّ من حقوقِ العاملِ في الأنظمةِ الحديثةِ ما يجري مجرى الأجرةِ، كالأجرِ الإضافيِّ عن السَّاعاتِ الزَّائدةِ وَمكافأةِ نهايةِ الخدمةِ والتَّأميناتِ الاجتماعيَّةِ المُلزمةِ؛ فَإذا اشتُرِطَتْ في العقدِ أو اللائحةِ وجبَ الوفاءُ بها، وَالتحايلُ على إسقاطِهَا داخلٌ في الوعيدِ.

١٢. حديث صحيح، رواه البخاري.

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: تنميةُ المستحقَّاتِ والوفاءُ بالأمانةِ

عَنْ عبدِ اللهِ بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ:

" انطَلَقَ ثَلاثةُ رَهطٍ مِمَّن كان قَبلَكُم حتَّى أووُا المَبيتَ إلى غارٍ، فدَخَلوه فانحَدَرَت صَخرةٌ مِنَ الجَبَلِ، فسَدَّت عليهمُ الغارَ، فقالوا: إنَّه لا يُنجيكُم مِن هذه الصَّخرةِ إلَّا أن تَدعوا اللهَ بصالِحِ أعمالِكُم، فقال رَجُلٌ منهم: اللهُمَّ كان لي أبَوانِ شَيخانِ كَبيرانِ، وكُنتُ لا أغبِقُ قَبلَهما أهلًا ولا مالًا، فنَأى بي في طَلَبِ شَيءٍ يَومًا، فلَم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما، فحَلَبتُ لهما غَبوقَهما، فوجَدتُهما نائِمَينِ، وكَرِهتُ أن أغبِقَ قَبلَهما أهلًا أو مالًا، فلَبِثتُ والقدَحُ على يَدَيَّ، أنتَظِرُ استيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفَجرُ، فاستَيقَظا فشَربا غَبوقَهما، اللهُمَّ إن كُنتُ فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وَجهِكَ ففَرِّجْ عَنَّا ما نَحنُ فيه مِن هذه الصَّخرةِ. فانفَرَجَت شيئًا لا يَستَطيعونَ الخُروجَ. وقال الآخَرُ: اللهُمَّ كانَت لي بنتُ عَمٍّ، كانَت أحَبَّ النَّاسِ إليَّ، فأرَدتُها عن نَفسِها، فامتَنَعَت مِنِّي حتَّى ألَمَّت بها سَنةٌ مِنَ السِّنينَ، فجاءَتني فأعطَيتُها عِشرينَ ومِئةَ دينارٍ على أن تُخَلِّيَ بَيني وبينَ نَفسِها، ففَعَلَت، حتَّى إذا قَدَرتُ عليها قالت: لا أُحِلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بحَقِّه، فتَحَرَّجتُ مِنَ الوُقوعِ عليها، فانصَرَفتُ عَنها وهي أحَبُّ النَّاسِ إليَّ، وتَرَكتُ الذَّهَبَ الذي أعطَيتُها، اللهُمَّ إن كُنتُ فعَلتُ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عَنَّا ما نَحنُ فيه. فانفَرَجَتِ الصَّخرةُ، غيرَ أنَّهم لا يَستَطيعونَ الخُروجَ منها. وقال الثَّالِثُ: اللهُمَّ إنِّي استَأجَرتُ أُجَراءَ، فأعطَيتُهم أجرَهم غيرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الذي له وذَهَبَ، فثَمَّرتُ أجرَه حتَّى كَثُرَت منه الأموالُ، فجاءَني بَعدَ حينٍ فقال: يا عَبدَ اللهِ، أدِّ إليَّ أجري، فقُلتُ له: كُلُّ ما تَرى مِن أجرِكَ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والرَّقيقِ، فقال: يا عَبدَ اللهِ، لا تَستَهزِئْ بي! فقُلتُ: إنِّي لا أستَهزِئُ

بكَ، فأخَذَه كُلَّه، فاستاقَه، فلَم يَترُكْ منه شيئًا، اللهُمَّ فإن كُنتُ فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عَنَّا ما نَحنُ فيه. فانفَرَجَتِ الصَّخرةُ، فخَرَجوا يَمشونَ " [١٣]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. رَهطٍ: العصبةُ من الرِّجالِ ما بين الثَّلاثةِ إلى العشرةِ.

٢. أووُا: لجئوا ودخلوا.

٣. فَانَحَدَرَتْ: سقَطت من أعلى الجبلِ.

٤. أَغْبِقُ: من الغَبُوقِ، وهو الشَّرابُ (كالحليبِ) الذي يُشربُ في الليلِ.

٥. نَأَى: بَعُدَ في الطَّلبِ.

٦. فَلَمْ أُرِحْ: فلم أَرُدَّ الإبلَ أو الماشيةَ إلى المراحِ حتَّى كَانَ فِي آخرِ النَّهارِ.

٧. الْقَدَحُ: الإناءُ الذي يُحلبُ فيهِ أو يُشربُ منهُ.

٨. بَرَقَ الْفَجْرُ: انشقَّ وطلعَ ضوءُ الصَّباحِ.

٩. أَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا: طلبتُ منها المُقاربةَ والمُواقعةَ (الزِّنَا).

١٠. أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ: نزلَتْ بها شِدَّةٌ وقَحْطٌ وفاقةٌ وفقرٌ.

١١. تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا: تُمَكِّنَنِي من نفسِهَا.

١٢. تَفُضَّ الْخَاتَمَ: تكشفَ البكارةَ أو تستبيحَ الفَرْجَ.

١٣. إِلَّا بِحَقِّهِ: إلا بنكاحٍ شَرْعِيٍّ صحيحٍ.

١٤. فَتَحَرَّجْتُ: كَفَفْتُ وتَأَثَّمْتُ وخِفْتُ من الوقوعِ في الذَّنبِ.

١٥. أُجَرَاءَ: جمعُ أجيرٍ، وهو العاملُ الذي يعملُ بأجرةٍ محدَّدةٍ.

١٦. فَثَمَّرْتُ أُجْرَهُ: نمَّيتُ واستثمرتُ مالَهُ وحقَّهُ.

١٧. الرَّقِيقِ: العبيدُ والمملوكُونَ.

١٨. فَاسْتَاقَهُ: قادهُ ومضى بهِ أمامهُ

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. إنَّ الأماناتِ وأُجورَ العمَّالِ إذا تركتْ عند المستأْجرِ أو الإدارةِ بقيتْ مستحقَّةً لصاحبهَا، وإنَّ استثمارها لصالحهِ أصلٌ في أداءِ الأمانةِ والإحسانِ المهنيِّ، ونماؤها يتبعُ أصلَ المالِ.

٢. أنَّ ما نَتَجَ عن المتاجرةِ بالأماناتِ وأجورِ العمَّالِ يرجعُ كاملًا للأجيرِ، ولا يختصُّ صاحبُ العملِ بشيءٍ منهُ إلا أنْ يكونَ الأجيرُ متبرِّعًا؛ وهو أصلٌ في الأمانةِ الماليَّةِ والإدارةِ الرشيدةِ لحقوقِ العمَّالِ.

٣. الاستدلالُ على صحَّةِ عقودِ الإجارةِ على الأعمالِ الجزئيَّةِ أو بعضِ اليومِ، وأنَّ الأجرَ يُستحقُّ بحسبِ المنفعةِ أو الزَّمنِ المستوفى في العقدِ.

٤. إنَّ عَدَمَ رضا الأجيرِ بالأجرةِ أو تركها لا يُسقطُ حَقَّ ملكيَّتهِ لها، ولا يبيحُ لربِّ العملِ أكلها أو ضمَّها إلى ملكهِ الشَّخصيِّ؛ بل تبقى ذمَّتهُ مشغولةً بها حتَّى تَبْلُغَ صاحبها.

٥. السَّعيُ في طلبِ الرِّزقِ وتأْمينِ المعاشِ للأهلِ عبادةٌ يتوسَّلُ بها العبدُ في الشَّدائدِ؛ فقد افتتحَ صاحبُ الغارِ دُعَاءَهُ بذكرِ كسبهِ لقوتِ أسرتهِ قبلَ النَّجاةِ من الكربِ.

٦. أداءُ الحقوقِ والزِّيادةُ فيها تفضُّلًا منْ أعظمِ أسبابِ الفرجِ ونيلِ بركةِ الدُّنيا والآخرةِ؛ وإنَّ الأمانةَ الشَّديدةَ في بيئةِ العملِ تجعلُ العبدَ مستجابَ الدَّعوةِ.

٧. إنَّ تركَ الفاحشةِ وعَدَمَ استغلالِ حاجةِ العُمَّالِ أو المستضعفينَ خوفًا من اللهِ هو عَيْنُ التَّقوى والنَّزاهةِ المهنيَّةِ التي يفرِّجُ اللهُ بها عن العبدِ الكروبَ والشَّدائدَ.

٨. الحديثُ أصلٌ إداريٌّ وأخلاقيٌّ في تقديمِ برِّ الوالدينِ والقيامِ على حقوقِ الأسرةِ والعاملينَ على الرَّغباتِ الذَّاتيَّةِ والمصالحِ الفرديَّةِ؛ ضمانًا للاستقرارِ والنَّجاحِ.

١٣.حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: حسنُ الخُلُقِ وَالسَّماحةُ مع الموظَّفِ والأجيرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

" خدمتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عشرَ سنينَ، فما قال لي أُفٍّ قطُّ، وما قال لي لشيءٍ صنعتُه: لِمَ صنعتَه، ولا لشيءٍ تركتُه: لِمَ تركتَه، وكان رسولُ اللهِ من أحسنِ الناسِ خُلُقًا، ولا مسستُ خَزًّا ولا حريرًا ولا شيئًا كان ألينَ من كفِّ رسولِ اللهِ ، ولا شممتُ مِسكًا قط ولا عطرًا كان أطيبَ من عَرَقِ النبيِّ "[١٤]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. خدمتُ: القيامُ بمصالحِ المخدومِ ومهامهِ الوظيفيةِ أو الشخصيةِ.

٢. أُفٍّ: كلمةُ تضجُّرٍ أو كرهٍ، وهي أدنى مراتبِ الإساءةِ أو اللومِ.

٣. قطُّ: ظرفٌ لاستغراقِ ما مضى من الزمانِ.

٤.خَزًّا: ثوبٌ مركبٌ من صوفٍ وحريرٍ، يعدُّ من ناعمِ الثيابِ.

٥. ألينَ: أكثرَ نعومةً ولينًا وطراوةً.

٦.عَرَقِ: الماءُ الذي يرشحُ من جَسَدِ الإنسانِ، وكان عَرَقُهُ ﷺ مشهورًا بالطِّيبِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الحثُّ عَلى حُسْنِ الخلقِ مع الخَدَمِ والأُجَرَاءِ والتَّابعينَ، وَالتَّغاضي عن هفواتهمْ في العملِ، وتركُ التَّثريبِ واللَّومِ على ما يقعُ منهمْ خطأً أو نسيانًا.

٢. بيانُ الأصلِ الإداريِّ في التَّغاضي عن يسيرِ التَّقصيرِ ممَّا لا يفوِّتُ مقصودَ العملِ؛ إذ إنَّ كثرةَ المعاتبةِ والمساءلةِ على الشَّاذَّةِ ودقيقِ المسائلِ يفسدُ بيئةَ العملِ ويُورثُ الخوفَ والنُّفورَ.

٣. إشارةُ الحديثِ إلى أنَّ بيئةَ العملِ التي يتوافرُ فيها اللِّينُ والمعاملةُ الحسنةُ تجعلُ العاملَ يَبْذُلُ أقصى ما عندهُ من الجهدِ في خدمةِ المنشأَةِ، بعيدًا عن الشُّعُورِ بالقهرِ والكراهيةِ.

٤. الحديثُ يثبتُ ويؤكدُ أنَّ القيادةَ النَّاجحةَ تَقُومُ على الرَّحمةِ والحلمِ لا على البطشِ والتَّسلُّطِ؛ فقد خَدَمَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ النَّبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ فَلَمْ يَلْقَ منهُ زجرًا ولا تعنيفًا.

٥. تحريمُ التَّأفيفِ والسَّبِّ أو التَّقليلِ من شأنِ العاملِ؛ إذ إنَّ كرامةَ العاملِ مصونةٌ شرعًا، ولا يبيحُ عَقْدُ الخدمةِ أو العملِ استباحةَ عرضِ الأجيرِ أو إهانتهُ.

٦. جوازُ الاستئجارِ والخدمةِ في المنازِلِ والمهامِّ الخاصَّةِ، وأنَّ عقد الإجارةِ يصحُّ على المصلحةِ العامَّةِ والخاصَّةِ مع وجوبِ مراعاةِ المعاملةِ الحسنةِ.

٧. في الحديث دليلٌ على مشروعيَّةِ تفويضِ المهامِّ للعمَّالِ والاعتمادِ على أمانتهِمْ دونَ التَّضييقِ عليهم بِالمُسَاءَلَةِ الدَّائمةِ عن كلِّ جزئِيَّةٍ وتفصيلٍ بعد صدورِ الأمرِ.

١٤. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الوفاءُ بالعقودِ والشُّروطِ

عَنْ أَبِي هريرة وعمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَوا: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا ، أو حرَّم حلالًا. وقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: المسلمونَ على شروطِهم "[١٥]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. الصُّلحُ: التراضي بين المتنازعينِ على إنهاءِ الخصومةِ وَقَطْعِ النِّزَاعِ.

٢. جائزٌ: مشروعٌ ومباحٌ، وينفذُ شرعًا وَقانُونًا.

٣. أحلَّ حرامًا: كأن يتَّفقَ الطرفانِ على كسبٍ ربويٍّ، أو إسقاطِ حقٍّ شرعيٍّ واجبٍ، أو إقرار خيانةٍ.

٤. حرَّم حلالًا: كأن يُنْتَفَى حقُّ الموظفِ في الكسبِ الحلالِ المباحِ، أو يشترطَ عليهِ منعُ ما أَذِنَ الشرعُ فيه من المشروعِ.

٥. على شروطِهم: أَي ملتزمونَ بالوفاءِ بكلِّ ما شرطوهُ على أنفسهم في العقودِ والإتفاقاتِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. أنَّ الأصلَ في العقودِ والشُّروطِ الإباحةُ والصِّحَّةُ، وأنَّ المتعاقدينِ يلتزمانِ بما اتَّفقا عليهِ من بنودِ الوظيفةِ والعملِ ما لم تخالفِ الشَّريعةَ.

٢. أنَّ كلَّ شرطٍ يحلُّ حرامًا - كاشتراطِ الرِّشوةِ - أو يحرِّمُ حلالًا - كحرمانِ العاملِ من حقوقهِ الأساسيَّةِ المكتسبةِ - هو شرطٌ باطلٌ لا يعتدُّ به شرعًا ولا يُنَفَّذُ.

٣. مشروعيَّةُ اللُّجوءِ إلى الصُّلحِ والتَّسويةِ الودِّيَّةِ لإنهاءِ الخلافاتِ العماليَّةِ والإداريَّةِ قبلَ اللُّجوءِ إلى القضاءِ؛ قطعًا للنِّزاعِ وحفظًا للمصالحِ.

٤. أنَّ اللَّوائحَ الإداريَّةَ والأنظمةَ الوظيفيَّةَ تعتبرُ شروطًا واجبةً بين الطَّرفينِ، فيجبُ الامتثالُ لها ما دامتْ مستوفيةً لشرطِ العدلِ والمشروعيَّةِ.

٥. إثباتُ أنَّ الشُّروطَ المقترنةَ بالعقودِ المهنيَّةِ والإداريَّةِ تتأكَّدُ بالالتزامِ والتَّراضي، وأنَّ الغدرَ بها أو التَّنصُّلَ منها نقضٌ لعهودِ المسلمينَ.

٦. أنَّ التزامَ أصحابِ الأعمالِ بالشُّروطِ المبرمةِ بينهما يضمنُ الاستقرارَ الاقتصاديَّ والنَّزاهةَ الإداريَّةَ، ويدفعُ مخاطرَ الغررِ.

٧. أَنَّ عقودَ الشراكةِ والمضاربةِ تدخلُ في عموم الحديثِ؛ فيصحُّ الاتفاقُ على نسبةٍ معلومةٍ من الربح كالنصفِ، والخسارةُ على قدر رأسِ المالِ، ولا يضمنُ المضاربُ رأسَ المال إلا بالتعدي أو التفريط.

٨. أنَّ الشُّروطَ المدوَّنَةَ في عقودِ العملِ ولوائحهِ، ومنها شرطُ عدمِ المنافسةِ، مُلزمةٌ ما لم تُحلَّ حرامًا أو تُحرِّمْ حلالًا؛ ويُشترطُ لصحَّتِهَا أنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً بزمنٍ ومكانٍ معلومَيْنِ، وألَّا تمنعَ العاملَ من كسبِ قُوتهِ.

١٥. حديث حسن صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داوُد.

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: تحريمُ المماطلةِ في أداءِ الحُقُوقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَليٍّ فليَتبَعْ " [١٦]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

مَطْلُ: التَّأخيرُ والمماطلةُ في أداءِ الدَّينِ أو الحقِّ الماليِّ مع القدرةِ على وفائِهِ.

الْغَنِيِّ: القادرُ على السَّدادِ وأداءِ الحقوقِ الماليَّةِ، سواءً كانَ شخصًا أو مؤسَّسةً.

ظُلْمٌ: جورٌ وانتهاكٌ للحقِّ، وهو كبيرةٌ يترتَّبُ عليها الإِثْمُ ووجوبُ العقوبةِ.

أُتْبِعَ: أُحِيلَ بحقِّهِ الماليِّ (من عقدِ الحوالةِ).

مَلِيٍّ: المقتدرُ الماليُّ الأمينُ الذي لا يماطلُ في أداءِ الحقوقِ.

فَلْيَتْبَعْ: فَلْيَقْبَلِ الحَوَالَةَ وَلْيَنْتَقِلْ بِمُطَالَبَتِهِ إِلَى المُحَالِ عَلَيْهِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ تأْخيرِ أداءِ حقوقِ العمَّالِ والمستحقِّينَ مع القدرةِ الماليَّةِ؛ فإنَّ مماطلةَ الغنيِّ أو المنشأَةِ المقتدرةِ ظلمٌ يبيحُ عقوبتَهُ وشكايتهُ للقَاضي لتعزيرِهِ وعقابِهِ.

٢. إنَّ التَّحريمَ خاصٌّ بالغنيِّ المتمكِّنِ من الأداءِ، أمَّا الفقيرُ أو العاجزُ لشيءٍ من الموانعِ فهو معذورٌ.

٣. بيانُ الأصلِ الفقهيِّ في صحَّةِ عقدِ الحوالةِ وانتقَالِ الدَّينِ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ؛ وهو تنظيمٌ ماليٌّ يتيحُ للمؤسَّساتِ والأفرادِ تسويةَ المستحقَّاتِ والالتزاماتِ بمرونةٍ وعدلٍ.

٤. إنَّ "المليءَ" هو ما اجتمعتْ فيهِ ثلاثُ صفاتٍ:

- أنْ يكونَ قادرًا على الوفاءِ، فليسَ بفقيرٍ.
- صادقًا بِوَعْدِهِ، فليسَ بمماطلٍ.
- يمكنُ جلبهُ إلى مجلسِ الحكمِ، فلا يكونُ صاحبَ جاهٍ، أو يكونُ أبًا للمحالِ، فلا يسمحُ القَاضي له بمرافعتهِ.

٥. اشتراطُ الملاءَةِ والأمانةِ فيمنْ تحالُ عليهِ المستحقَّاتُ؛ فلا يجوزُ إلزامُ الدَّائنِ أو العاملِ بالحوالةِ على معسرٍ أو مماطلٍ؛ صيانةً للأموالِ والحقوقِ من الضَّياعِ.

٦. وصفتِ المماطلةُ بالظُّلمِ، ويترتَّبُ عليها رفعُ أمرِ صاحبها للجهاتِ التنفيذيَّةِ لاستيفاءِ حقِّهِ قهرًا عند الامتناعِ؛ وللقاضي تعزيرهُ وعقابهُ كأنْ يسجنهُ حتى يؤدِّيَ الحقَّ.

٧. إنَّ الحوالةَ المستوفيةَ لشروطها تبرئُ ذمَّةَ المنشأةِ أو المُحيلِ الأوَّلِ، وتنقلُ المطالبةَ بالكاملِ إلى المُحالِ عليهِ؛ وهو أصلٌ في نقلِ التَّبعاتِ الماليَّةِ والإداريَّةِ.

٨. أنَّ الأمرَ في قولهِ (فليَتبَعْ) للاستحبابِ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ خلافًا لبعضِ أهلِ العلمِ كالحنابلةِ وغيرهمْ.

٩. جوازُ الدُّعاءِ على المماطلِ بقدرِ الضَّررِ الواقعِ، والعفوُ والصَّبرُ والدُّعاءُ للظَّالمِ بالهدايةِ خيرٌ وأفضلُ.

١٠. الإرشادُ إلى سدِّ الأسبابِ المؤديةِ للتباغض وتركِ الأسبابِ القَاطعةِ لاجتماعِ القُلُوبِ؛ إذ إنَّ ذلك هو الحكمةُ في الزَّجرِ عن المماطلةِ.

١١. وجوبُ إنظارِ المعسر، وفضلُ الأداءِ عنه؛ فالتحريمُ خاصٌّ بالغنيِّ المماطلِ، أما العاجزُ فيُمهَلُ.

١٢. أنَّ من أدركَ متاعَه بعينه عند من أفلسَ فهو أحقُّ به من غيرهِ، وهو قولُ الجمهور خلافًا للحنفية؛ وللقاضي أن يحجرَ على المفلسِ ويقسمَ مالَهُ بين الغرماءِ بنسبةِ ديونِهِم.

١٦. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: حسنُ النِّيَّةِ في أداءِ الحُقُوقِ الماليَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَن أخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخَذَ يُريدُ إتلافَها أتلَفَه اللهُ " [١٧]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. أخَذَ أموالَ النَّاسِ: ما يشملُ البيوعَ، والسَّلَمَ، والاستقراضَ، والاستئجارَ، وتلقِّي التَّمويلاتِ، والْعُهَدِ، والأَماناتِ، وغيرَ ذلكَ من الأخذِ.

٢. يُريدُ أداءَها: يقصدُ بقلبِهِ وعزمِهِ صدقَ الوفاءِ بها وسدادها إلى أصحابها.

٣. أدَّى اللهُ عنه: يَسَّرَ اللهُ لهُ في الدُّنيا أسبابَ الرِّزقِ والسَّدادِ، أو أرضى عنهُ صاحبَ الحقِّ في الآخرةِ.

٤. يُريدُ إتلافَها: يقصدُ أكلها بالباطلِ، أو المماطلةَ بها، أو حرمانَ أصحابِ الحقوقِ أموالهم.

٥. أتلَفَه اللهُ: أهلكهُ في الدُّنيا بمحقِ بركةِ مالهِ وعملهِ، أو أهلكهُ بالعذابِ في الآخرةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحذيرُ النَّبيِّ ﷺ من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وحَثُّهُ على التَّنزُّهِ عنها، وحسنِ التَّأْديةِ إليهمْ عند المداينةِ.

٢. إنَّ النِّيَّةَ الصَّالحةَ سببٌ قويٌّ للرِّزقِ وقضاءِ الحوائجِ وفكِّ الكربِ، وإنَّ النِّيَّةَ السَّيِّئةَ سببٌ للتَّلفِ والإتلافِ.

٣. تحريمُ أخذِ أموالِ الشُّركاءِ أو العملاءِ أو أجورِ الأجراءِ بنيَّةِ عدمِ السَّدادِ أو المماطلةِ؛ فإنْ بَنَى النِّيَّةَ على الإتلافِ تعرَّضَ لمحقِ مالهِ وهلاكهِ.

٤. ترسيخُ مبدأ النَّزاهةِ الماليَّةِ في إدارةِ التَّمويلاتِ والعقودِ؛ إذ إنَّ حُسْنَ القَصدِ مع الأخذِ بالأسبابِ يرفعُ عن الذِمَّةِ التَّبعةَ، والتَّعمُّدَ للإتلافِ يوجبُ الضَّمانَ والحسابَ.

٥. أنَّ من سَعَى في حفظِ أموالِ النَّاسِ وأداءِ حقوقِهِمْ بُورِكَ له في عملهِ ومالهِ، ومن سَعَى في إتلافِ حقوقِ الآخرينَ عُومِلَ بنقيضِ قصدِهِ فَتَلِفَ مالهُ وأمرهُ.

٦. أنَّ حقوقَ التَّأليفِ والبرامجِ والعلاماتِ التِّجاريَّةِ حقوقٌ ماليَّةٌ مُعتبرةٌ لأصحابِهَا عندَ جمهورِ المعاصرينَ ومجامعِ الْفِقْهِ؛ فلا يجوزُ نسخُ البرامجِ والمُصَنَّفَاتِ واستعمالُهَا تِجاريًّا بلا ترخيصٍ، ولا نِسبةُ عملِ الغيرِ إلى النَّفسِ.

١٧. حديث صحيح، رواه البخاري.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أخلاقيّاتُ البيعِ والشِّراءِ واقتضاءِ الدُّيُونِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" رَحِمَ اللهُ عبدًا سَمْحًا إذا باعَ ، سَمْحًا إذا اشْتَرى ، سَمْحًا إذا قَضَى ، سَمْحًا إذا اقْتَضَى " [١٨]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

سَمْحًا: السَّماحةُ هي السُّهولةُ، والجودُ، والرِّفقُ، وَالمساهلةُ في المعاملةِ.

إِذَا قَضَى: إذا أدَّى ما عليهِ من الحقوقِ والدُّيونِ إلى أصحابها بلا مَطْلٍ ولا نزاعٍ.

إذا اقْتَضَى: إذا طلبَ حقَّهُ أو أُجرتهُ أو دينهُ من الغيرِ برفقٍ وتيسيرٍ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الحثُّ على السَّماحةِ والسُّهولةِ في المعاملاتِ الماليَّةِ والتِّجاريَّةِ، وأنَّ المساهلةَ في البيعِ والشِّراءِ أصلٌ في جلبِ الرَّحمةِ والبركةِ في الكسبِ.

٢. ترسيخُ أدبِ المطالبةِ بالحقوقِ (الاقتضاءِ)؛ بحيثُ يطالبُ صاحبُ الحقِّ أو الأجيرُ بحقِّهِ برفقٍ ولينٍ ودونَ تعنيفٍ، مراعاةً لحالِ المدينِ.

٣. استحبابُ المبادرةِ إلى أداءِ الحقوقِ والدُّيونِ (القضاءِ) بطيبِ نفسٍ وبلا إحواجٍ إلى الشَّدةِ من الطَّرفِ الآخرِ؛ إذ إنَّ أداءَ الحقِّ بسماحةٍ يُعَظِمُ أجرَ الفاعلِ.

٤. إنَّ الأخلاقَ الفاضلةَ والسَّماحةَ في البيعِ والشِّراءِ والتَّقاضي تعدُّ معيارًا للنَّزاهةِ المهنيَّةِ، وتدفعُ النِّزاعاتِ والخصوماتِ أمامَ القضاءِ.

٥. استحبابُ المسامحةِ وَالتَّجاوزِ عن بعضِ الحقِّ أو الإبراءِ منهُ عند اقتضاءِ المديونِ أو المستأجرِ؛ وهو أصلٌ في تقديمِ التَّيسيرِ على أخذِ الحقِّ كاملًا (استيفاءِ الأُصولِ).

٦. استحبابُ فسخِ عقدِ المتعاقدِ النَّادمِ في البيعِ أو الخدمةِ؛ إذ إنَّ قبولَ الإقالةِ والفسخِ برضًى وطيبِ نفسٍ يدخلُ في عمومِ السَّماحةِ المأمورِ بها شرعًا.

٧. كراهةُ الشُّحِّ والتَّمسُّكِ الشَّديدِ بِالجزئيَّاتِ الصَّغيرةِ في العقودِ وَالصَّفقاتِ؛ فإنَّ الشُّحَّ يقطعُ التَّعاملَ ويورثُ البغضاءَ بين التُّجَّارِ والشُّركاءِ.

٨. في الحديثِ إثباتٌ بأنَّ السَّماحةَ في القضاءِ تقتضي أداءَ الحقِّ وافيًا أو بزيادةٍ طيِّبةٍ غيرِ مشروطةٍ عند القضاءِ؛ تلَطُّفًا مع صاحبِ الحقِّ وإظْهارًا لحسنِ الوفاءِ.

٩. إنَّ انتشارَ قيمِ السَّماحةِ والتَّيسيرِ بين أصحابِ المهنِ والتُّجَّارِ يقضي على ظاهرةِ الميلِ عن الحقِّ والخصوماتِ، ويضمنُ السَّيلانَ الماليَّ وَالاستقرارَ في السُّوقِ.

١٨. حديث صحيح، رواه البخاري.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: محاسنُ القضاءِ وإكرامُ الدَّائنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

" استَقرَضَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سِنًّا، فأعطى سِنًّا فوقَه، وقال: خيارُكُم مَحاسِنُكُم قَضاءً " [١٩]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

استَقرَضَ: طَلَبَ القَرْضَ، وَهُوَ دَفْعُ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.

سِنًّا: المرادُ به الإبلُ بحسبِ سنِّها (كالإبلِ البكرِ والرُّباعيِّ والجذعاتِ).

سِنًّا فَوْقَهُ: بعيرًا أعلى سِنًّا وأفضلَ قيمةً وجودةً من المأخوذِ.

مَحاسِنُكُم قَضاءً: أحسنكم وأفضلكم أداءً ووفاءً للحقوقِ والذِّممِ الماليَّةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. بيانُ الدَّليلِ على صحَّةِ استقراضِ الحيوانِ وسائرِ المكيلاتِ والموزوناتِ والمُقَوَّماتِ، وثبوتِ البديلِ في الذِّمَّةِ على الوجهِ الشَّرعيِّ دونَ الوقوعِ في الرِّبا المُهلكِ.

٢. استحبابُ حسنِ القضاءِ وإعطاءِ أفضلَ من المستحقِّ قدرًا أو صفةً إذا كان متبرَّعًا به عند الأداءِ دون شرطٍ سابقٍ؛ حذراً من الوقوعِ في الرِّبا المحظورِ.

٣. الحثُّ على الوفاءِ بالمستحقَّاتِ الماليَّةِ والالتزاماتِ الوظيفيَّةِ بِطِيبِ نفسٍ وبَذْلٍ زائدٍ، وأنَّ أفضليَّةَ المتعامِلِينَ تقاسُ بدقَّةِ وَحُسْنِ أدائهمْ للحقوقِ.

٤. إنَّ المسارعةَ إلى ردِّ الحقوقِ بأحسنَ منها تبني السُّمعةَ الماليَّةَ الشَّريفةَ للمؤسَّساتِ والأفرادِ، وتفتحُ أبوابَ التَّعاملِ والتَّيسيرِ عند الأزماتِ

٥. جوازُ استقراضِ الحاكمِ أو الإداريِّ لحاجتهِ أو لحاجةِ من تحت يدهِ، مع وجوبِ التزامِ الذَّاتِ والمؤسَّسةِ بأداءِ ما استقرضَ بأمانةٍ وعدالةٍ.

١٩. حديث صحيح، رواه مسلم.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: الصِّدقُ والبيانُ في البيعِ مسلكٌ للبركةِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِك لهما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكةُ بَيعِهما ".[٢٠]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١.البَيِّعانِ: البائعُ والمشتري (عبَّر بالتَّثنيةِ لتغليبِ أحدهما أو للاشتراكِ في عَقْدِ المبايعةِ).

٢. بالخيارِ: حقُّ امضاءِ العقدِ أو فسخهِ وإبطالهِ.

٣. ما لَم يَتَفَرَّقا: ما لم يتفرَّقا بأبدانهما عن مجلسِ العقدِ (خيارُ المجلسِ).

٤. مجلسُ العقدِ: هو كل مكانٍ تم فيهِ العقدُ.

٥. صَدَقا: أخبرا بالحقيقةِ في الثَّمنِ والسِّلعةِ وأوصافِ المبيعِ بلا تدليسٍ.

٦. بَيَّنا: كَشَفَا عن العيوبِ الخفيَّةِ والظَّاهرةِ في المبيعِ أو في آليَّةِ السَّدادِ.

٧. مُحِقَ: أزيلَ وذهبت زيادتهُ ونفعهُ وخيرهُ الماليُّ والمعنويُّ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. بيانُ الدَّلالةِ الصَّريحةِ على إثباتِ خيارِ المجلسِ للطَّرفينِ، وأنَّ العقدَ لا يلزمُ نهائيًا إلا بالتَّفرُّقِ بالأبدانِ عن مكانِ المبايعةِ؛ وهذا ما قرَّرهُ الإمامُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وهو القولُ المعتمدُ في المذهبينِ.

٢. تحريمُ الغشِّ والكتمانِ، ووجوبُ البيانِ والتَّبيينِ لكلِّ ما يؤثرُ في قيمةِ السِّلعةِ أو الخدمةِ؛ إذ إنَّ البيعَ قائمٌ على الأمانةِ والوضوحِ، واستغلالُ جهلِ المستفيدِ بالعيوبِ غيرُ جائزٍ شرعًا بل ويبطلُ العقدُ بهذا عند بعضِ الفقهاءِ.

٣. يبدأُ خيارُ المجلسِ في العقودِ (كالعقدِ والبيعِ) منذُ تمامِ الإيجابِ والقبولِ واجتماعِ المتعاقدينِ في المجلسِ، وينتهي بتفرُّقهما بأبدانهما عرفاً، أو باختيارهمَا إمضاءَ البيعِ وإسقاطَ الخيارِ، أَوْ بتخييرِ أَحدِهِمَا الآخرَ فيقبلُ، أو بالموتِ كما ذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ خيارَ المجلسِ لا يورثُ، فإذا ماتَ أحدُ المتعاقدينِ فإنَّ خيارَ المجلسِ ينتهي وكذلكَ يبطلُ خيارُ من بقيَ من الطَّرفينِ حيّـًا.

٤. أنَّ التَّحايلَ لإنهاءِ خيارِ المجلسِ حرامٌ شرعًا، ولا يسقطُ الخيارُ بهذه الحيلِ، وللمخدوعِ حقُّ الفسخِ حتَّى بعد المفارقةِ.

٥. ربطُ البركةِ والنَّماءِ الاقتصاديِّ بالصِّدقِ والأمانةِ في التَّعاملاتِ التِّجاريَّةِ؛ فالأرباحُ الحقيقيَّةُ لا تتحقَّقُ بكثرةِ الأرقامِ بل بحلولِ البركةِ فيها.

٦. أنَّ التَّدليسَ والكذبَ في وصفِ البضائعِ والتَّسويقِ الزَّائفِ يذهبُ ببركةِ المالِ وإنْ كثرَ وربحَ؛ إذ إنَّ الأرباحَ النَّاتجةَ عن الخداعِ شؤمٌ ومحقٌ على صاحبها ومؤسَّستهِ.

٧. ترسيخُ العدالةِ العقديَّةِ، حيثُ وجَّهَ النَّبيُّ ﷺ الخطابَ للبائعِ والمشتري معًا (البَيِّعان)؛ ليتحمَّلَ الطَّرفانِ مسؤوليَّةَ الشَّفافيَّةِ والصِّدقِ، فالبيانُ واجبٌ على البائعِ بالسِّلعةِ وعلى المشتري بالثَّمنِ.

٨. الحديثُ أصلٌ إداريٌّ وفقهيٌّ يمنعُ الضَّغطَ والتَّسرُّعَ في إبرامِ الصَّفقاتِ الماليَّةِ والتَّعاقديَّةِ، ويعطي كلًا من الطَّرفينِ مهلةً زمنيَّةً وإمكانيَّةً لِلتَّفكُّرِ والمراجعةِ لرفعِ الجهلِ والنَّدمِ.

٩. أنَّ العقودَ التي تُبرمُ بالهاتفِ والمواقعِ وَالتَّطبيقاتِ صحيحةٌ إذا توافقَ الإيجابُ والقبولُ واتَّحدَ مجلسُ العقدِ حُكمًا؛ ويثبتُ فيها للمشتري خيارُ العيبِ والرُّؤيةِ إذا خالَفَتِ السِّلعةُ الوصفَ، ومهلةُ الإرجاعِ التي يُعلنُهَا المتجرُ شرطٌ ملزمٌ لهُ.

٢٠. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: ضبطُ المواصفاتِ والأجلِ في البيُوعِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ " [٢١]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. أسلفَ: (السَّلَفُ أو السَّلَمُ) هو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بثمنٍ مقبوضٍ عاجلٍ، وهو تمويلٌ مسبقٌ للإنتاجِ.

٢. كيلٍ معلومٍ: أي مقدارٌ محدَّدٌ ومعروفٌ حجمهُ ومقدارهُ بلا جهالةٍ.

٣. وزنٍ معلومٍ: أي ميزانٌ مدقِّقٌ للكمِّيَّةِ أو السِّلعةِ أو المادَّةِ المطلوبةِ دون تفريطٍ.

٤. أجَلٍ معلومٍ: مُدَّةٍ زمنيَّةٍ ووقتٍ مضبوطٍ لتسليمِ البضاعةِ وإنجازُ المدَّةِ الماليَّةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. بيانُ الأصلِ العظيمِ في جوازِ بيعِ السَّلمِ والتَّمويلِ المُسْبقِ للمحاصيلِ أو المنتجاتِ، وهذا تشريعٌ ماليٌّ يتيحُ للمزارعينَ والصُّنَّاعِ الحصولَ على السُّيولةِ العاجلةِ لتشغيلِ مشاريعِهِمْ مقابلَ تسليمِ البضائعِ لاحقًا.

٢. اشتراطُ رفعِ الغشِّ والجهالةِ عن العقودِ الآجلةِ؛ إذ أوجبَ النَّبيُّ ﷺ تحديدَ الكيلِ والوزنِ والصِّفةِ بدقَّةٍ تامَّةٍ، وهذا هو أساسُ العدالةِ وحمايةُ حقوقِ جميعِ الأطرافِ في المعاملاتِ.

٣. وجوبُ تحديدِ الفترةِ الزَّمنيَّةِ بوضوحٍ في العقودِ الآجلةِ وعقودِ توريدِ الخدماتِ والمنتجاتِ؛ لئلَّا يقعَ النِّزاعُ بين المنشأةِ المُصَنِّعَةِ وعملائِهَا، فالالتزامُ بالمواعيدِ أَصلٌ في استقرارِ الأسواقِ.

٤. إنَّ كلَّ عقدٍ تمويليٍّ أو تِجاريٍّ فيهِ خفاءٌ غيرُ يسيرٍ في الكَمِّيَّةِ أو الوزنِ أو موعدِ التَّسليمِ يعدُّ عقدًا باطلًا مفسدًا للمعاملاتِ، لما يورثُهُ من العداوةِ والخلافِ بين المتعاقدينِ.

٥. إنَّ الحديثَ يفتحُ أبوابًا اقتصاديَّةً لتشغيلِ أصحابِ المهنِ اليدويَّةِ والحرفيِّينَ الَّذين يملكونَ القدرةَ الإنتاجيَّةَ ولا يملكونَ رأسَ المالِ، عبرَ تمويلِهِمْ مقدَّمًا بضمانِ الذِّمَّةِ والمواصفاتِ المعلومةِ.

٦. استثناءُ بيعِ السَّلمِ من النَّهيِ عن بيعِ الإنسانِ ما ليس عندهُ؛ إذ إنَّ الشَّارعَ أباحهُ لحاجةِ النَّاسِ بشرطِ ضبطِ الأوصافِ، وهو أصلٌ في جوازِ التَّعاقدِ على المنافعِ والخدماتِ والسِّلَعِ الموصوفةِ في الذِّمَّةِ قبلَ وجودها الفعليِّ.

٧. إنَّ في الحديثِ تشريعًا ماليًّا يقي الطَّرفينِ مخاطرَ تذبذبِ الأسعارِ وتغيُّراتِ السُّوقِ؛ إذ إنَّ المشتريَ (الممـوِّلَ) ضمنَ السِّعرَ والثَّمنَ، والبائعَ ضمنَ الكَمِّيَّةَ والمواصفاتِ، ممَّا يحقِّقُ الاستقرارَ الماليَّ للمشروعِ والمنشأةِ.

٨. إنَّ في الحديثِ قاعدةً فقهيَّةً تنصُّ على أنَّ ما عُيِّنَ بالكيلِ أو الوزنِ أو العدِّ لا يجزئُ دفعُ غيرِهِ عنهُ إلَّا بتراضي الطَّرفينِ؛ إذ إنَّ تحديدَ الأوصافِ بدقَّةٍ يُلزمُ المُوَرِّدَ بتسليمِ عَيْنِ المُتَّفقِ عليهِ بلا تلاعبٍ في الجودةِ أو الصِّنفِ.

٩. إغلاقُ الشَّريعةِ أبوابَ النِّزاعِ والخصوماتِ القضائيَّةِ بين التُّجَّارِ والعملاءِ من خلالِ الإلزامِ بوضوحِ المقاديرِ والآجالِ قبلَ إبرامِ العقدِ؛ درءًا للجهلِ المفضي إلى النِّزاعِ.

١٠. أنَّ التَّصنيعَ جائزٌ ولكن بشرطِ أنْ تنطبقَ عليهِ شروطُ السَّلمِ، وأهمُّها تعجيلُ الثَّمنِ كاملاً في مجلسِ العقدِ، وهو المعتمدُ في مذهبِ الإمامينِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، وخالفهما الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ الحفيدُ رحمهمُ اللهُ أجمعينَ.

٢١. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: إِرْجَاحُ الميزانِ وحسنُ الوفاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" إذا وزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا " [٢٢]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. وزَنْتُمْ: أَدَّيْتُمُ الحُقُوقَ أَوْ المَبِيعَاتِ أَوْ الأَثْمَانَ المَقْدُورَةَ بِالوَزْنِ.

٢. فَأَرْجِحُوا: الرَّجَحَانُ هو ميلُ كفَّةِ الميزانِ، والمرادُ زيادةُ المَوْزُونِ زيادةً يسيرةً بَذْلًا وسماحةً واحتياطًا للذِّمَّةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. في الحديثِ أمرٌ للاستحبابِ والإرشادِ إلى التَّسامحِ وزيادةِ الموزونِ زيادةً يسيرةً عندَ الوفاءِ احتياطًا للدَّينِ، وصيانةً للذِمَّةِ عن النَّقصِ والتَّخسيسِ المنهيِّ عنهُ، وَتحقيقًا للبركةِ في التَّعاملاتِ.

٢. بيانُ الأصلِ الفقهيِّ في تحريمِ التَّطفيفِ وبخسِ الأشياءِ، وأنَّ الإرجاحَ يحمي البائعَ والتَّاجرَ من الوقوعِ في الكبائرِ، ويضمنُ استيفاءَ الحقِّ كاملًا غيرَ ناقصٍ.

٣. إنَّ التَّسامحَ بالإرجاحِ يورثُ ثقةَ المتعاملينَ ويزيلُ الشَّكَّ في المعاملاتِ، وهو من حسنِ القضاءِ والوفاءِ المأمورِ به شرعًا في التِّجارةِ.

٤. استحبابُ تقديمِ الخدمةِ أو السِّلعةِ بأفضلِ صورةٍ ممكنةٍ وعدمُ الاقتصارِ على الحدِّ الأدنى، بلْ يندبُ إلى تقديمِ قِيمةٍ مضافةٍ مثلُ:

(حسنُ الاستقبالِ، السُّرعةُ، التَّغليفُ المميَّزُ، أو خدماتُ ما بعد البيعِ).

٢٢. حديث صحيح، رواه ابن ماجه.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: مكافأةُ المحسنِ وشكرُ أهلِ المعروفِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَنْ صنعَ إليكُمْ معروفًا فكافئوهُ فإنْ لمْ تَستطيعوا فادعوا لهُ حتى تَعلموا أنكُمْ قدْ كافأتُموهُ " [٢٣]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. صنعَ إليكُمْ: أسديَ إليكم أو قدَّمَ لكم عملًا أو خدمةً أو إحسانًا.

٢. معروفًا: كلُّ فعلٍ أو خدمةٍ أو إعانةٍ تقتضيهَا المروءةُ ويُقِرُّهَا الشَّرعُ.

٣. فكافئوهُ: أَدُّوا إليه نظيرَ فعلهِ وما يقابلُ إحسانهُ ماديّـًا أو معنويّـًا.

٤. فادعوا لهُ: اسألوا اللهَ له الخيرَ والبركةَ والتَّوفيقَ بلسانِ الصِّدقِ.

٥. حتى تَعلموا: حَتَّى يَغْلِبَ على ظنونِكُمْ أَنَّكمْ أَدَّيتُمْ حقَّ الإحسانِ ولم تَبقوا مقصِّرينَ في الشُّكرِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. الحثُّ على مقابلةِ الإحسانِ بمثلِهِ في المعاملاتِ وَالوظائفِ؛ إذ إنَّ تقديمَ المكافأَةِ والمبادرةَ بالخيرِ لأهلِ الفضلِ والخبرةِ أصلٌ في مكارمِ الأخلاقِ وحسنِ العشرةِ.

٢. إنَّ التَّقديرَ المعنويَّ والدُّعاءَ الصَّالحَ يَحُلُّ مَحَلَّ المكافئاتِ الماليَّةِ عند عدمِ القدرةِ عليها؛ وهذا أصلٌ عظيمٌ في بناءِ نظامِ المكافئاتِ والحوافزِ والثَّناءِ من أصحابِ العملِ لرفعِ معنويَّاتِ العاملينَ.

٣. النَّهيُ عن كفرانِ الجميلِ والتَّغاضِي عن جهودِ الآخرينَ؛ إذ إنَّ الاعترافَ بفضلِ العمَّالِ والزُّملاءِ والمساعدينَ يورثُ المحبَّةَ والمودَّةَ ويدعمُ الاسقرارَ والتَّطويرَ الوظيفيَّ.

٤. إنَّ الوفاءَ المعنويَّ يستمرُّ تكرارهُ حتَّى يتحقَّقَ اليقينُ أو ظنُّ المكافأةِ؛ صيانةً للنُّفوسِ من الشُّعورِ بالتَّقصيرِ أو الاستغلالِ.

٢٣. حديث صحيح، رواه أبو داوُد والنسائي .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: أخلاقيَّاتُ التِّجارةِ والتَّقوى في المعاملاتِ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خرجَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى المصلَّى، فرأى النَّاسَ يتبايعونَ، فقالَ:

" يا معشرَ التُّجارِ ! . فاستجابوا لرسولِ اللهِ ، ورَفعوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه، فقال: إنَّ التُّجارَ يُبعثون يومَ القيامةِ فُجارًا ؛ إلا من اتَّقى اللهَ ، وبَرَّ وصدق " [٢٤]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. معشرَ: الجماعةُ الَّذينَ يجمعهم أمرٌ أو مهنةٌ واحدةٌ.

٢. فُجارًا: جمعُ فاجرٍ، وهو المائلُ عن الحقِّ والقاصدُ للمعصيةِ، والمرادُ كثرةُ الوقوعِ في الأَيْمَانِ الكاذبةِ والغشِّ والرِّبَا.

٣. اتَّقى اللهَ: خافَ اللهَ تعالى فاجتنبَ المحرماتِ والمكروهاتِ في بيعهِ وشرائهِ.

٤. بَرَّ: أَدَّى الحقوقَ الماليَّةَ المطلوبةَ بإحسانٍ، وتجنَّبَ الإضرارَ بالمتعاملينَ.

٥. صدق: صدقَ في حديثهِ ووصفِ السِّلعةِ وإظهارِ ثمنها وعيوبها بلا تدليسٍ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحذيرُ أصحابِ التِّجاراتِ والأعمالِ من المخالفاتِ الماليَّةِ والوظيفيَّةِ؛ إذ إنَّ مغرياتِ الأرباحِ تميلُ بقلبِ التَّاجرِ والعاملِ إلى معصيةِ اللهِ، ولا يسلمُ إلا من اعتصمَ بالتَّقوى.

٢. استثناءُ التُّجَّارِ الصَّادقينَ الأبرارِ من الذَّمِّ والوعيدِ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ ممارسةَ التِّجارةِ والمهنِ بصدقٍ وأمانةٍ تُعَدُّ من العباداتِ الشَّريفةِ التي ترتفعُ بصاحبها إلى منازلِ الصَّالحينَ.

٣. تحريمُ كلِّ سببٍ يؤدِّي إلى الفجورِ الماليِّ؛ كالحلفِ الكاذبِ لإنفاقِ السِّلعةِ، والكتمانِ لعيوبِ البضاعةِ، والتَّلاعبِ بأسعارِ السُّوقِ باستغلالِ حاجةِ النَّاسِ.

٤. مشروعِيَّةُ الرَّقابةِ على الأسواقِ ومخاطبةِ أهلِ المهنِ وَالتِّجاراتِ بالتَّذكيرِ بأحكامِ الشَّريعةِ؛ صيانةً للمتعاملينَ، ودفعًا للمفاسدِ في هذه البيئةِ الخَاصَّةِ بِالمُعَامَلَاتِ.

٥. بيانُ فضلِ التاجرِ الصدوقِ الأمينِ؛ فالتجارةُ بالصدقِ والأمانةِ من أعظمِ أبوابِ الأجرِ.

٢٤. حديث حسن صحيح، رواه الترمذي والطبراني وابن ماجه.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: قواعدُ التَّنافسِ الشَّريفِ والميلِ في الأسواقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لا تَحاسَدوا، ولا تَناجَشوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، وكونوا عِبادَ اللهِ إخوانًا. المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، لا يَظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يَحقِرُه. التَّقوى هاهنا. ويُشيرُ إلى صَدرِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخاه المُسلِمَ. كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حَرامٌ؛ دَمُه، ومالُه، وعِرضُه " [٢٥]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. لا تَحاسَدوا: النَّهيُ عن تمنِّي زوالِ النِّعمةِ عَنِ الغيرِ في المالِ أو المنصبِ أو المهارةِ.

٢. ولا تَناجَشوا: النَّجَشُ هو الزِّيادةُ في ثمنِ السِّلعةِ ممَّنْ لا يريدُ شراءها ليغرَّ غيرهُ أو لينفعَ البائعَ.

٣. ولا تَباغَضوا: النَّهيُ عن أسبابِ الكُرهِ والحقدِ وإشاعةِ النَّفرةِ في بيئةِ العملِ والمجتمعِ.

٤. ولا تَدابَروا: التَّقاطُعُ، وأنْ يولِّيَ كلُّ واحدٍ ظهرهُ للآخرِ إعراضًا ومقاطعةً.

٥. ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بيعِ بعضٍ: أنْ يعرضَ البائعُ سلعتهُ على المنتهي إلى الشِّراءِ ليفسخَ عقدهُ مع الأوَّلِ.

٦. ولا يَخذُلُه: لا يتركُ إعانتهُ ونصرتهُ عند الحاجةِ والقدرةِ في مواطنِ الحقِّ.

٧. ولا يَحقِرُه: لَا يستصغرهُ ولا يستخفُ بهِ لفقرهِ أو لدناءةِ مهنتهِ أو منصبهِ.

٨. بحَسبِ امرِئٍ: كَافِيهِ من الشَّرِّ العظيمِ والوزرِ المهولِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ النَّجْشِ بجميعِ صورهِ؛ كرفعِ أسعارِ السِّلعِ في المزاداتِ زورًا دونَ قصدِ الشِّراءِ، أو التَّواطؤِ في المناقصاتِ لإيهامِ المشتري بالارتفاعِ، والحديثُ أصلٌ في منعِ المكرِ والتَّسويقِ المضلِّلِ.

٢. تحريمُ بيعِ المسلمِ على بيعِ أخيهِ أو الشِّراءِ على شرائهِ أو الاستئجارِ على إجارتهِ بعد استقرارِ التَّراضي؛ صيانةً للعقودِ من الانفساخِ، وسدّاً لمداخلِ الضَّغائنِ بين المتعاملينَ.

٣. تحريمُ أساليبِ المنافسةِ الفاسدةِ النَّاشئةِ عن الحسدِ والتَّباغضِ؛ كالتَّربُّصِ بالزُّملاءِ والمنافسينَ، وإفسادِ المعاملاتِ والصَّفقاتِ والخدماتِ عليهم بالغشِّ والخداعِ.

٤. إنَّ خذلانَ المسلمِ في بيئةِ العملِ بتركِ نصرتهِ عند وقوعِ الظُّلمِ عليهِ أو حرمانهِ من حقوقهِ الوظيفيَّةِ مع القدرةِ على إعانتهِ يعدُّ خرقًا لأخوَّةِ الإسلامِ والنَّزاهةِ المهنيَّةِ والإداريَّةِ.

٥. تحريمُ تحقيرِ أصحابِ الحرفِ الشَّاقَّةِ؛ إذ إنَّ المعيارَ الشَّرعيَّ للتَّفاضلِ هو التَّقوى الباطنةُ لا الأشكالُ والمناصبُ والوظائفُ

٦. تحريمُ التَّعدِّي على أموالِ المتعاملينَ وأعراضهم وأبدانهم؛ بحظرِ الاختلاسِ، والغشِّ في المالِ، والسَّبِّ، والافتراءِ الإداريِّ بالسُّلطةِ، وتغريمهم ما تَلَفَ منهم بالعدلِ.

٧. إرجاعُ الصَّلاحِ والنَّزاهةِ في العقودِ والتَّصرُّفاتِ المهنيَّةِ والوظيفيَّةِ إلى صلاحِ النَّفسِ والباطنِ والرَّقابةِ منَ اللهِ على عبادِهِ؛ إذ إنَّ صلاحَ الظَّاهرِ بلا تقوى القلبِ لن يحميَ أبدًا المعاملاتِ من المكرِ والفسادِ.

٨. الأمرُ بإقامةِ بيئةِ العملِ على أساسِ الأخوَّةِ والتَّعاونِ، ممَّا يضمنُ أداءَ الواجباتِ، وسرعةَ فضِّ النِّزاعاتِ، واستقرارَ المعاملاتِ بين النَّاسِ.

٩. تحريمُ التجسُّسِ والغيبةِ والنميمةِ في بيئةِ العملِ؛ فتتبُّعُ عوراتِ الزملاء ونقلُ كلامهم للإفسادِ من أعظمِ ما يهدمُ بيئةَ العملِ.

١٠. أنَّ المُزايدةَ الوهميَّةَ على المواقعِ، ورفعَ السِّعرِ بحساباتٍ مُتواطئةٍ، من النَّجشِ المَنهِيِّ عنهُ.

٢٥. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: حرمةُ الغشِّ والتَّدليسِ في المنتجاتِ والمعاملاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" من غشَّ فليسَ منَّا " [٢٦]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. **غشَّ**: الخداعُ بأيِّ صورةٍ، وإخفاءُ العيبِ أو إظهارُ المبيعِ بصورةٍ تخالفُ حقيقتهَا.

٢. فَلَيْسَ مِنَّا: ليسَ على هدينَا وطريقتِنَا وأخلاقنا في التَّعاملِ؛ وهو زجرٌ شديدٌ يدلُّ على أنَّ الغشَّ كبيرةٌ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ الغشِّ والخداعِ في جميعِ المعاملاتِ والوظائفِ مطلقًا؛ سواءٌ كان في جودةِ المنتجاتِ، أم في البياناتِ والتَّقاريرِ الماليَّةِ، أو في الأوصافِ المِهنيَّةِ أو غيرِ ذلكَ من الأمورِ، فأبوابُ الغشِّ متعدِّدةٌ وكثيرةٌ، ومنها القديمُ والحديثُ، نسألُ اللهَ العافيةَ منها.

٢. الإلزامُ الشَّرعيُّ بوضعِ السِّلعِ المعيبةِ أو الخدماتِ النَّاقصةِ في موضعٍ ظاهرٍ للمتعاملينَ؛ حظرًا للتَّدليسِ وتغطيةِ الخللِ بأساليبِ التَّسويقِ المُضَلِّلِ.

٣. أنَّ لفظَ التَّبرُّؤِ "فَلَيْسَ مِنَّا" يقتضي أنَّ الغشَّ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ ممَّا يحرمُ مرتكبُهُ من وصفِ الأمانةِ الوظيفيَّةِ، ويستوجبُ العقوبةَ التَّعزيريَّةَ (كالسِّجنِ) للَّردعِ العامِّ.

٤. أنَّ الأموالَ والمكاسبَ المُتحصَّلةَ عن طريقِ التَّزييفِ والخداعِ محرَّمةٌ، ويثبتُ للمتضرِّرِ خيارُ الفسخِ واستردادُ العوضِ أو الأجرةِ كاملةً.

٥. خيارُ العيب: من اشترى سلعةً فوجد بها عيبًا قديمًا لم يعلمهُ فلهُ ردُّها واستردادُ الثمنِ، أو إمساكُهَا مع أخذِ الأرشِ عند بعضِ الفقهاءِ.

٦. أنَّ من صور الغشِ ما يُوهِمُ جودةَ السلعةِ، كحبسِ اللبنِ في ضرعِ البهيمةِ فمنِ ابتاعَهَا بعد ذلك فهو بخيرِ النَّظرينِ بعد أنْ يحلُبَهَا:

إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ ردَّهَا وصاعًا من تمرٍ ويُقاسُ عليهِ كلُّ تزيينٍ يخفي حقيقةَ السلعةِ، كالإعلاناتِ والصورِ المضلِّلةِ.

٧. أنَّ من الغشِّ في العصرِ الحديثِ الإعلاناتِ التي تُقدَّمُ على أنَّها رأيٌ شخصيٌّ، والتَّقييماتِ المزيَّفةَ، والتَّخفيضاتِ الوهْمِيَّةَ برفعِ السِّعرِ ثُمَّ إنقاصهِ، والصُّورَ المُعدَّلةَ التي تُخفي حقيقةَ السِّلعةِ.

٨. أنَّ التَّسويقَ الهرميَّ الذي يقومُ ربحهُ عَلَى جذبِ المشتركِينَ لا على بيعِ سلعةٍ حقيقيَّةٍ من أكلِ المالِ بالباطلِ عندَ أكثرِ الفقهاءِ.

٢٦. حديث صحيح، رواه مسلم و الترمذي.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: نَهْيُ التَّرويجِ بالحلفِ وأثرهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

" الحَلِفُ مُنَفِّقةٌ للسِّلعةِ، مُمحِقةٌ للبَرَكةِ " [٢٧]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. الحَلِفُ: القَسَمُ باللهِ تعالى، والمرادُ هنا الإكثارُ من الأيمانِ الكاذبةِ أو الفاجرةِ في ترويجِ البضاعةِ.

٢. مُنَفِّقةٌ: تُروِّجُ السِّلْعَةَ وتُسَهِّلُ بيعَها، وتُوهِمُ المشتري بِالصِّدقِ فَتنفقُ في السُّوقِ سريعًا.

٣. مُمحِقةٌ: المحقُ هو الإهلاكُ والإزالةُ والإفناءُ كُلِّيَّةً.

٤. للبَرَكةِ: الخيرِ والنَّماءِ والزِّيادةِ الحقيقيَّةِ في المالِ والكسبِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ الإكثارِ من الحلفِ في البيعِ والشِّراءِ؛ فإنَّ البائعَ قد يخدعُ المشتريَ بكثرةِ يمينهِ ليروِّجَ سلعتهُ، وهو كذبٌ وزُورٌ محرَّمٌ في الشَّريعةِ.

٢. ترويجُ التِّجارةِ وكثرةُ البيعِ وسرعتهُ بسببِ الأيمانِ الكاذبةِ ليسَ دليلًا على النَّجاحِ؛ بل هو مظهرٌ مخادعٌ يخفي وراءَهُ الهلاكَ في الدُّنيا والآخرةِ.

٣. المالُ المكتسبُ عن طريقِ الأيمانِ الكاذبةِ مالٌ منزوعٌ منهُ البركةُ زائلٌ منهُ النَّفعُ، وإنْ ظهرَ معهُ النَّجاحُ الْكثيرُ، فالعاقبةُ السَّيِّئةُ تحيطُ بصاحبهَا وتجارتهِ.

٤. تحريمُ استغلالِ القَسَمِ بِاللهِ تعالى لتحقيقِ الأغراضِ الدُّنيويَّةِ؛ صيانةً لجلالِ اللهِ سبحانهُ عن الابتذالِ في عقودِ البيعِ والشِّراءِ والمساومةِ.

٢٧. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ: حرمةُ الاحتكارِ والإضرارِ بالمستهلكِينَ

عَنْ مَعْمَرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لا يحتكِرُ إلَّا خاطِئٌ " [٢٨]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

يَحْتَكِرُ: الاحتكارُ هو احتباسُ السِّلعِ أو البضائعِ أو الخدماتِ مع حاجةِ النَّاسِ إليها، ليقلَّ وجودُهَا في السُّوقِ فيرتفعَ ثمنُهَا.

خاطِئٌ: هو العاصي الآثمُ الممارسُ للذَّنبِ عن عمدٍ وقصدٍ، وليس هو «المُخْطِئَ» الذي يقعُ في الخطأ عن غيرِ عمدٍ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ الاحتكارِ لإحداثِ عجزٍ تِجاريٍّ أو صِناعيٍّ؛ بهدفِ رفعِ الأسعارِ، وتحقيقِ أرباحٍ جائرةٍ على حسابِ حاجةِ المجتمعِ.

٢. إنَّ الوصفَ بِـ (خاطئٍ) يقتضي الإثمَ والفسوقَ؛ إذ إنَّ المحتكرَ يقدِّمُ مصلحتهُ الذَّاتيَّةَ الجَشِعَةَ على المصلحةِ العامَّةِ، ممَّا يوجبُ استحقاقهُ للعقوبةِ والزَّجرِ الشَّرعيِّ.

٣. يمتدُّ تحريمُ الاحتكارِ لكلِّ ما يحتاجُهُ النَّاسُ في معاشِهِمْ وقوتِهِمْ؛ من الأغذيةِ، والأدويةِ، والوقودِ، والسِّلعِ الأساسيَّةِ، والموادِّ التَّشغيليَّةِ، والخدماتِ والمهنِ الحيويَّةِ التي يترتَّبُ على حبسِهَا ومنعِهَا ضررٌ عامٌّ.

٤. صورةُ الاحتكارِ المنكرِ تتلَخَّصُ في أنْ يشتريَ التَّاجرُ من سُوقِ بلدهِ في زمنِ الغلاءِ وضيقِ المصادرِ ليحبسهُ ويوقعَ الضَّررَ بالنَّاسِ، أمَّا من جَلَبَ سلعةً من خارجِ البلدِ أو خزَّنَ نتاجهُ الخاصَّ دون إضرارٍ بالسُّوقِ فلا يعدُّ هذا احتكارًا محرَّمًا.

٥. وجوبُ تدخُّلِ السُّلطاتِ التَّنفيذيَّةِ والجهاتِ الرَّقابيَّةِ لإجبارِ المحتكرِ على بيعِ السِّلَعِ المحتكرةِ في السُّوقِ بسعرِ المِثْلِ (سعرِ العدلِ)؛ دفعًا للضَّررِ ورفعًا للمشقةِ عن عامَّةِ الناسِ.

٦. جوازُ تسعيرِ السِّلعِ من الحاكمِ والسُّلطاتِ التَّنفيذيَّةِ بأسعارٍ وقائيَّةٍ عند فسادِ التُّجَّارِ، وتواطؤهِمْ على الاحتكارِ، وتلاعبِهِمْ بالأسعارِ؛ زجرًا لهم وعقابًا.

٧. وجوبُ جريانِ الأموالِ والمنتجاتِ وتداولِهَا بين الناسِ؛ إذ إنَّ تعطيلَ سلاسِلِ الإمدادِ وحجبَ المنتجاتِ عن منافذِ البيعِ يُخِلُّ بمقاصدِ الشَّريعةِ في عمارةِ الأرضِ.

٨. إنَّ حرِّيَّةَ التِّجارةِ تقفُ حتمًا عندَ حدودِ إلحاقِ الضَّررِ بعمومِ الناسِ؛ إذ إنَّ الشَّريعةَ تُقَيِّدُ التَّصرُّفاتِ الفرديَّةَ إذا أدَّتْ إلى الإضرارِ والظلمِ.

٢٨. حديث صحيح، رواه مسلم.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ: منعُ الإضرارِ في الأعمالِ المهنيَّةِ والماليَّةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ:

" لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ " [٢٩]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. ضَرَرَ: الضَّررُ (بالفتحِ) هو إلحاقُ المكروهِ أو الأذى بالغيرِ ابتداءً.

٢. ضِرَارَ: الضِّرارُ (بالكسرِ) هو إيقَاعُ الضَّررِ بمنْ لم يضرَّكَ قصدًا وتعمُّدًا.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ إحداثِ أيِّ نَوْعٍ من الأذى أو الضَّررِ بالمتعاملينَ أو الموظَّفينَ أو عمومِ النَّاسِ في أموالِهِمْ، أو أبدانِهِمْ، أو مِهَنِهِمْ؛ إذ إنَّ الشَّريعةَ جاءتْ بحفظِ الأنفسِ والأموالِ.

٢. لا يجوزُ لمنْ أوذيَ أو ضُرَّ في عملهِ أو تجارتهِ أنْ يَرُدَّ بإلحاقِ ضررٍ مماثلٍ خارجٍ عن حدودِ القضاءِ وسلطانِ العدلِ.

٣. إذا وَقَعَ ضررٌ في صفقةٍ أو مؤسَّسةٍ وجبَ رفعهُ وإزالتُهُ، وتعويضُ المتضرِّرينَ عن التَّلفيَّاتِ والغراماتِ الماليَّةِ.

٤. يُمنعُ التَّصرُّفُ الماليُّ أو المهنيُّ المشروعُ في الأصلِ إذا كان يؤدِّي إلى ضررٍ عامٍّ أو ضررٍ خَاصٍّ فَاحشٍ؛ وذلك رعايةً للمصلحةِ المرجَّحةِ.

٥. إنَّ نفيَ الضَّررِ في الشَّريعَةِ يقتضي سَدَّ الذَّرائعِ المؤدِّيةِ إلى الفسادِ؛ إذ إنَّ دَرْأَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ في كلِّ العقودِ والتَّصرُّفاتِ.

٦. التزامُ المنشآتِ بتطبيقِ أعلى معاييرِ السَّلامةِ والوقايةِ؛ لحمايةِ العمَّالِ والمستفيدينَ من المخاطرِ وأضرارِ التَّشغيلِ قبلَ حلولِهَا ووقوعِهَا.

٧. وضعُ الأنظمةِ والتَّنظيماتِ التي تمنعُ تلوُّثَ البيئةِ، والبيعَ الفاسدَ، والمنافساتِ الضَّارَّةَ من قِبَلِ وليِّ الأمرِ والجهاتِ الرَّقابيَّةِ؛ وهذا صيانةً للمصلحةِ العامَّةِ، وحمايةً للنَّاسِ كافَّةً.

٨. أنَّ منَ الضَّررِ الممنوعِ إنهاءُ عقدِ العملِ بلا سببٍ مُعتبرٍ ولا مُهلةٍ ولا تعويضٍ.

٢٩.حديث حسن صحيح، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: ضوابطُ تولِّي المناصبِ الإداريَّةِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

" قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا تستعمِلُني قال فضرب بيدِه على مَنكِبي ثمَّ قال يا أبا ذرٍّ إنَّك ضعيفٌ وإنَّها أمانةٌ وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ إلَّا من أخذها بحقِّها وأدَّى الَّذي عليه فيها " ٣٠

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. ألا: حرفٌ يفيدُ العرضَ والتَّمنِّيَ.

٢. تستعمِلُني: تجعلني عاملًا أو واليًا أو على عملٍ أو إدارةِ مالٍ.

٣. مَنكِبي: المنكبُ هو الموضعُ الَّذي يلتقي فيهِ أعلى الذِّراعِ بالكَتِفِ.

٤. ضعيفٌ: المرادُ هنا عدمُ القُدرةِ على قيادةِ الرِّجالِ، وسياسةِ الأعمالِ، وتحمُّلِ المشقةِ الإداريَّةِ.

٥. أمانةٌ: مسؤوليَّةٌ ثقيلةٌ يُسألُ عنها العبدُ ويحاسبُ على دقَّةِ أدائِهَا.

٦. خِزيٌ: ذُلٌّ وفضيحةٌ وهوانٌ في الموقفِ بين يديِ اللهِ تعالى.

٧. أخذها بحقِّها: أي بشروطِهَا وأهليَّتِهَا المعروفةِ دون حرصٍ أو طلبٍ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. كراهةُ طلبِ الولاياتِ والمناصبِ القياديَّةِ أو الإداريَّةِ لمن كان حريصًا عليها، وتشديدُ الكراهةِ أو التَّحريمُ في حقِّ من يعلمُ من نفسهِ الضَّعفَ والعجزَ عن أداءِ حقوقِهَا.

٢. التَّفريقُ بين الصَّلاحِ الدينيِّ للعبدِ وبين كفاءتِهِ الإداريَّةِ؛ إذ إنَّ الموظَّفَ قد يكونُ زاهدًا فَاضلًا كأبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، لكنَّهُ يفتقرُ للصَّرامةِ والقدرةِ على إدارةِ فريقِ العملِ والمواردِ، فلا يصحُّ إسنادُ القيادةِ إليهِ.

٣. جوازُ بيانِ القادةِ لِعُيُوبِ من تحتَهم بصراحةٍ ورفقٍ، إذ إنَّ المصلحةَ العَامَّةَ للعملِ تقدَّمُ على المجاملَةِ.

٤. إنَّ تقديمَ مصلحةِ العملِ والمنظَّمةِ على المودَّاتِ والعلاقاتِ الشَّخصيَّةِ واجبٌ؛ إذ إنَّ المفروضَ على صَاحِبِ القرارِ وضعُ الشَّخصِ المناسبِ في المكانِ المناسبِ؛ تحقيقًا للعدلِ وصيانةً للمصلحةِ.

٥. أنَّ كلَّ من تولى أمرًا فهو مسؤولٌ عنهُ، فالمديرُ راعٍ في عملهِ، وهو أمانةٌ يسألُه الله عنها يومَ القيامةِ.

٣٠.حديث صحيح، رواه مسلم.

الْحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الصِّدقُ والوفاءُ وحفظُ الأمانةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خان "[٣١]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. آيَةُ: العلامةُ الظَّاهرةُ وَالأمارةُ الدَّالَّةُ على اتِّصافِ صاحبِهَا بصفةِ النِّفاقِ.

٢. المُنافِقِ: المرادُ هنا "النِّفَاقُ العمليُّ" (أي التَّشبُّهُ بأخلاقِ المنافقينَ في التَّصرُّفَاتِ) لا النِّفاقُ الاعتقاديُّ المخرجِ من الملَّةِ.

٣. أخلَفَ: نَقَضَ وَعْدَهُ وَعَزَمَ عَلَى عَدَمِ الوَفَاءِ بِهِ عِنْدَ إِعْطَائِهِ، أَوْ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا.

٤. ائْتُمِنَ: أي وُضِعَتْ عندهُ الأمانةُ المالِيَّةُ أو الوظيفيَّةُ أو السِّرِّيَّةُ.

٥. خان: لم يؤدِّ الأمانةَ إلى أهلها، وتصرَّفَ فيها بما يخالفُ الشَّرعَ والشَّرطَ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. حرمةُ الكذبِ بالكلِّيَّةِ دون استثناءٍ، ويشتدُّ التَّحريمُ فِي الحساباتِ الماليَّةِ، والتَّقاريرِ المهنيَّةِ، وتوصيفِ السِّلعِ والخدماتِ؛ إذ إنَّ الكذبَ في المعاملاتِ الماليَّةِ محقٌ للبركةِ.

٢. وجوبُ الوفاءِ بالوعودِ الماليَّةِ والعقودِ المهنيَّةِ إذا ترتَّبَ عليها دخولُ الطَّرفِ الآخرِ في أعباءٍ ماليَّةٍ أو التزاماتٍ؛ صيانةً للحقوقِ من الضَّياعِ.

٣. تحريمُ التَّصرُّفِ في أموالِ المنشأةِ أو أسرارِهَا بشكلٍ يخالفُ الأمانةَ والصَّلاحياتِ الممنوحةَ؛ إذ إنَّ التَّعدِّيَ على الأمانةِ خيانةٌ للعهدِ.

٤. إنَّ صِّفاتِ النِّفاقِ الواردةَ فِي الحديثِ تعدُّ من المعاصي والكبائرِ العمليَّةِ التي لا تُخرجُ صاحبَهَا من الملَّةِ، ولكنَّها تُسْقِطُ عدالتَهُ وثقتَهُ.

٥. المخالفُ لهذه الصِّفاتِ الواردةِ في الحديثِ يفقدُ وصفَ العدالةِ والأمانةِ، ويجوزُ حرمانُهُ من المناصبِ الإداريَّةِ والجوانبِ القضائيَّةِ؛ زجرًا له وحمايةً للمؤسَّسةِ.

٦. استحبابُ الاعتمادِ على السُّلوكِ الفعليِّ كمعيارٍ لقياسِ نزاهةِ العاملينَ؛ إذ إنَّ الالتزامَ الأخلاقيَّ بالصِّدقِ والوفاءِ والأمانةِ هو المعيارُ الحقيقيُّ للجدارةِ والثِّقةِ الوظيفيَّةِ.

٧. التَّحذيرُ من التَّهاونِ في أداءِ حقوقِ الشَّركاتِ والشُّركاءِ والعملاءِ؛ إذ إنَّ تضييعَ الصِّدقِ والوفاءِ بالأجرِ والأمانةِ هو بدايةُ الفسادِ الخاصِ والعامِ.

٨. أنَّ وقتَ العملِ أمانةٌ في عنقِ الموظف، فقد باعَ منفعةَ وقتِه لصاحبِ العملِ، فلا يجوزُ لهُ الانشغالُ عن العملِ بغيرِ إذنٍ أو عُرف (كالمكالماتِ الخاصةِ الطويلة، والتأخرِ والانصرافِ المبكّر) مع أخذِهِ الراتبَ كاملًا؛ إذ هو من الخيانةِ وأكلِ المالِ بالباطلِ.

٣١. حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تغييرُ المنكرِ وإصلاحُ بيئةِ العملِ والمُجتمعِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:

" من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه فإن لم يستطعْ فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمانِ " [٣٢]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

رأى: علمَ به وتحقَّقَ وقوعَهُ؛ سواءٌ رآهُ ببصرهِ أم عَلِمَهُ علمًا يقينيًّا.

منكرًا: كلُّ فعلٍ أو قولٍ أو ممارسةٍ حرَّمَهَا الشَّرعُ أو نهتْ عنها النُّظُمُ المسؤولةُ المعروفةُ بالعدلِ.

فليغيرْه: ليُزِلْهُ ويُبْدِلْهُ بالخيرِ والصَّلاحِ، والأمرُ للوجوبِ الكفائيِّ أو العينيِّ بحسبِ القدرةِ والموقعِ.

بيدِه: بالتَّصريفِ الإداريِّ، أو الإزالةِ الفعليَّةِ، أو الاستعانةِ بالسُّلطةِ والصَّلاحِياتِ المدونةِ.

فبلسانِه: بالنَّصيحةِ، أو التَّوجيهِ، أو الرَّفعِ للجهاتِ الرَّقابيَّةِ لإيقافِ الخللِ.

فبقلبِه: بكراهيةِ الفعلِ، وعدمِ الرِّضا بهِ، والعزمِ على إزالتهِ عند القدرةِ.

أضعفُ الإيمانِ: أقلُّ درجاتِ الإيمانِ حظًّا وأبعدُهَا عن مراتبِ التَّأْثِيرِ الفعليِّ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. وجوبُ إزالةِ المنكراتِ والمخالفاتِ الشَّرعية في المجتمعِ والمؤسَّساتِ (كِفائيٌّ إذا قامَ به بعضُ من فيهِ كفايةٌ سقطَ عن الباقينَ، وواجب عينيٌّ على صاحبِ الولايةِ والصَّلاحيَّةِ).

٢. التَّغييرُ باليدِ متعلقٌ بأصحابِ الولاياتِ، والحُكَّامِ، وأصحابِ الصَّلاحياتِ المدنيَّةِ والإداريَّةِ (كرؤساءِ الأقسامِ والمديرِينَ)، دون افتراءٍ على الدَّولةِ.

٣. أنَّ إنكارَ القلبِ لا يَسْقُطُ عن مسلمٍ قَطُّ، فإذا لم يمتلكِ القدرةَ أو صلاحيةَ تغييرِ الخطأِ، وَجَبَ عليهِ براءةُ الذِّمَّةِ قلبيًّا برفضهِ وعدمِ رضاهُ بالمعصيةِ؛ وذلكَ هو الحدُّ الأدنى للنَّزاهةِ الفرديَّةِ داخلَ بيئةِ العملِ.

٤. يشترطُ في التَّغييرِ باليدِ أو اللِّسانِ ألَّا يؤدِّيَ إلى منكرٍ أكبرَ منهُ.

٥. عند العجزِ الفرديِّ عن التَّغييرِ، يلزمُ المسلمَ أنْ يرَّفعَ الأمرَ للجهاتِ المختصَّةِ والسُّلطاتِ الرَّقابيَّةِ للتَّغييرِ بالصَّلاحيَّةِ المتوفرةِ لها.

٦. حَثُّ الكوادرِ والأسواقِ على التَّعاونِ لإيقافِ الممارساتِ الضَّارَّةِ، ومحاربةِ الرَّشوةِ، والغشِّ، وَالتَّقصيرِ؛ إذ إنَّ السُّكوتَ عنها يهدِمُ الهيكلَ التَّنظيميَّ للمؤسَّساتِ والمجتمعِ.

٣٢. حديث صحيح، رواه مسلم وابن ماجه وأحمد.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أمانةُ المشورةِ والنَّصيحةِ المهنيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" إنَّ المستشارَ مؤتمنٌ " [٣٣]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

المستشار: الذي يُطلبُ منهُ الرَّأيُ، أو الاستشارةُ، أو المشورةُ في أمرٍ ماليٍّ أو تجاريٍّ أو إداريٍّ.

مؤتمنٌ: أي موضعُ أمانةٍ وثقةٍ، يكلفُ شرعًا ونظامًا ببذلِ النَّصيحةِ الصَّادقةِ، ويحرُمُ عليهِ الخيانةُ أو إفشاءُ السِّرِّ

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. حرمةُ خيانةِ المستشيرِ بتقديمِ الرَّأيِ الفاسدِ أو المُضَلِلِ تعمُّدًا أو لنصرةِ طرفٍ آخرَ؛ إذ إنَّ المشورةَ أمانةٌ ونصيحةٌ.

٢. أنَّ المستشارَ ضامنٌ لما أودعَ لديهِ من أسرارٍ أو خططٍ، ويَحرمُ عليهِ نقلُهَا للمنافسينَ أو الغيرِ؛ صيانةً للثِّقةِ وحفظًا للمصالحِ.

٣. أنَّ المستشارَ إذا تعمَّدَ خِداعَ المستشيرِ برأيٍ يعلمُ فسادهُ فترتَّبَ عليهِ تَلَفُ مالٍ أو خسارةٌ فادحةٌ، لزمهُ الضَّمانُ والتَّعويضُ؛ جبراً للضَّررِ ودفعاً للمفاسدِ.

٤. حرمةُ الإفتاءِ أو تقديمِ المشورةِ في تخصُّصاتٍ لا يعلمُهَا المستشارُ.

٣٣. حديث حسن، رواه أبو داوُد والترمذي وابن ماجه.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تحريمُ الرَّشوةِ وخطرُهَا العظيمُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لعنةُ اللهِ على الرّاشِي والمُرْتَشِي " [٣٤]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. لعنةُ: الطَّردُ والإبعادُ من رحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو دليلٌ قَطعٌ على أنَّ الفعلَ من كبائرِ الذُّنوبِ وموبقاتِهَا.

٢. الرّاشِي: الذي يدفعُ المالَ أو المنفعةَ لغيرِ حقِّهَا ليتوصَّلَ بها إلى باطلٍ، أو ليأخذَ حقًا ليس له، أو ليسقطَ حقًا عليهِ.

٣. المُرْتَشِي: العاملُ أو الموظفُ أو القاضي الَّذي يأخُذُ الرِّشوةَ ليحقِّقَ للرَّاشي مطلبهُ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. أنَّ الرِّشوةَ بدرجاتِهَا وصورِهَا كبيرةٌ من أكبرِ الكبائرِ؛ لورودِ اللَّعنِ الصَّريحِ فيها في السُّنَّةِ المُطهَّرةِ.

٢. بيانُ الأصلِ الكلِّيِّ في حمايةِ القطاعينِ العامِّ والخاصِّ من الفسادِ الماليِّ والإداريِّ؛ إذ إنَّ الرِّشوةَ جرثومةٌ مهنيَّةٌ تهدمُ العدالةَ المؤسَّسيَّةَ وَتُرسِّخُ استغلالَ النُّفوذِ لتحقيقِ مصالحَ غيرِ مشروعةٍ.

٣. حرمةُ دفعِ الرِّشوةِ (الرَّاشِي)، وحرمةُ أخذِهَا (المُرْتَشِي)، وأيضًا حُرمةُ التَّوسُّطِ فيها (الرَّائِشُ)؛ سدًّا لمنافذِ الباطلِ وقطعاً لدابرِ الفسادِ.

٤. أنَّ كلَّ حكمٍ قضائيٍّ، أَو تعيينٍ وظيفيٍّ، أو ترسيةِ مناقصةٍ تمَّتْ بالرِّشوةِ، فهي باطلةٌ شرعًا ويجبُ فسخُهَا؛ رفعًا للظُّلمِ وإقامةً للعدلِ.

٥. أنَّ الموظَّفَ أَوِ المسؤولَ الذي يَمُدُّ يدهُ للرِّشوةِ يَفقدُ مصداقيَّتهُ وعدالتَهُ الوظيفيَّةَ، ويستوجبُ العزلَ الفوريَّ والعقوبةَ القضائيَّةَ الصَّارمَةَ حمايةً للمجتمعِ وحمايةً للمؤسَّسةِ.

٦. أنَّ أموالَ الرِّشوةِ المأخوذةَ بالباطلِ يجبُ على المُرتشي ردُّهَا إلى أصحابِهَا أو إلى خزينةِ المُنشأَةِ، مع التَّوبةِ النَّصُوحِ من هذه الكبيرةِ العظيمةِ.

٧. أنَّ الرَّاشيَ إذا ارتكبَ الإثمَ وهو مضطرٌّ لدفعِ حقٍّ مغصوبٍ أو دفعِ ظلمٍ مُحقَّقٍ لا يمكنُ رفعهُ إلا بذلكَ، فالإثمُ على الآخذِ وليسَ على المعطي المضطرِّ؛ رفعًا للمشقةِ وتفريجًا للكربِ.

٣٤.حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

الْحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: تحريمُ هدايا العمَّالِ والموظَّفينَ

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" منِ استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رِزقًا فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ "[٣٥]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. استعملناهُ: ولَّيناهُ عملًا أَوْ وظيفةً أو منصبًا إداريًّا رسميًّا في الدَّولةِ أو المؤسَّسةِ.

٢. فرزقناهُ رِزقًا: حدَّدنا لَهُ راتبًا ماليًّا معلومًا أو أُجرةً مقرَّرةً مقابلَ عملِهِ وتفرُّغِهِ.

٣. فما أخذَ بعدَ ذلكَ: كُلُّ ما زادَ على الرَّاتبِ المقرَّرِ من هدايا العُمَّالِ، أو أموالِ المنصبِ، أو الانتفاعِ الخاصِّ.

٤. غُلولٌ: الخيانةُ وَالسَّرقةُ من الغنيمةِ أو المالِ العامِّ سرًّا، وهو كبيرةٌ من أَكبرِ الكبائرِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. مشروعيَّةُ تعيينِ راتبٍ ماليٍّ معلومٍ للموظَّفينَ والعُمَّالِ من بيتِ المالِ أو خزينةِ المُنشأةِ كفايةً لهم؛ صيانةً لأحوالِهِمْ وَقطعًا لكلِّ حاجةٍ.

٢. تحريمُ قَبولِ الهدايا للولاةِ والموظَّفينَ والخبراءِ؛ إذ إنَّها وإنْ سُمِّيتْ هدايا إلا أنَّها في الحقيقةِ رشوةٌ خفيَّةٌ تفسدُ الذِّمَمَ وتؤثِّرُ في عدالةِ الخدماتِ المقدَّمةِ.

٣. حرمةُ استغلالِ الصَّلاحياتِ الوظيفيَّةِ لتحقيقِ أموالٍ أو منافعَ شخصيَّةٍ جانبيَّةٍ؛ سدًّا لمنافذِ التَّعدِّي وحفظًا للأمانةِ.

٤. أنَّ كُلَّ ما استفادهُ العاملُ بطريقِ وظيفتهِ سوى راتبهِ المحدَّدِ يجبُ عليهِ رَدُّهُ إلى خزينةِ المؤسَّسةِ؛ التزاماً بالعدلِ وبراءَةً للذمَّةِ

٥. من ثَبَتَ عليهِ أخذُ شيءٍ بعد تحديدِ رزقهِ يُعَزَّرُ قضائيًّا ويؤخذُ من مالهِ ردًّا لِمَا اختلسهُ؛ زجرًا لهُ وردعًا لأمثالهِ.

٦. حَثُّ المنشآتِ على ضبطِ اللَّوائحِ المَالِيَّةِ وتَتَبُّعِ العمليَّاتِ الماليَّةِ في الأصولِ والفروعِ وقطعِ دابرِ الشُّبهاتِ الماليَّةِ؛ ضمانًا لنزاهةِ العاملينَ واستقامةِ الخدماتِ الإداريَّةِ للموظَّفينَ والعملاءِ.

٣٥.حديث حسن، رواه أبو داوُد وابن خزيمة.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: نزاهةُ الوظيفةِ العامَّةِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

" استَعمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقالُ له: ابنُ اللُّتْبيَّةِ على الصَّدَقةِ فلَمَّا قدِمَ قال: هذا لَكُم، وهذا لي، أُهديَ لي، قال: فقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ على المِنبَرِ، فحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، وقال: ما بالُ عامِلٍ أبعَثُه فيَقولُ: هذا لَكُم، وهذا أُهديَ لي، أفلا قَعَدَ في بَيتِ أبيه، أو في بَيتِ أُمِّه، حتَّى يَنظُرَ أيُهدى إليه أم لا؟! والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه، لا يَنالُ أحَدٌ مِنكُم منها شيئًا إلَّا جاءَ به يَومَ القيامةِ يَحمِلُه على عُنُقِه بَعيرٌ له رُغاءٌ، أو بَقَرةٌ لَها خوارٌ، أو شاةٌ تَيعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيه حتَّى رَأينا عُفرَتَي إبْطَيه، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ هل بَلَّغتُ؟ مَرَّتَينِ " [٣٦]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. الأَسْدِ: نسبةً إلى قبيلةِ أبناءِ «أَزْدِ شَنُوءَةَ».

٢. على الصَّدَقةِ: عاملًا مسؤولًا عن جمعِ الزَّكاةِ والصَّدقاتِ والأموالِ العامَّةِ.

٣. أُهديَ لي: ما دفعهُ النَّاسُ للعاملِ تحت مسمى "الهديَّةِ" بسببِ وظيفتهِ وولايتهِ.

٤. رُغاءٌ: صوتُ البعيرِ (الجمال).

٥. خوارٌ: صوتُ البقرةِ.

٦. تَيعَرُ: صوتُ الشَّاةِ (الغنم).

٧. عُفرَتَي إبْطَيه: بياضُ الإبطينِ.

وَغَايَتِي مِنْ إيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. هدايا الموظَّفينَ والولاةِ والعاملينَ بسببِ وظيفتِهم تُعَدُّ جزءًا من بيتِ المالِ (أو المالِ العامِّ)، ويحرمُ عليهم تملُّكُهَا أو حيازتُهَا؛ صيانةً للذِّمَمِ وقطعاً للطَّمعِ.

٢. لا يجوزُ للمكلَّفِ بخدمةٍ عامَّةٍ أو إداريَّةٍ أنْ يستغلَّ موقعهُ للحصولِ على مزايا أو إكراميـاتٍ أو هدايا أو خدماتٍ من المستفيدينَ؛ إذ إنَّ الوظيفةَ أمانةٌ وتكليفٌ لا تحكمٌ وترفيهٌ.

٣. كلُّ ما يُعْطَى لِلشَّخصِ بصفتهِ الوظيفيَّةِ يجب توريدهُ فوراً لحسابِ الجهةِ التي يعملُ بها؛ إتماماً للنَّزاهةِ وبراءةً للذِّمَّةِ.

٤. أنَّ أخذَ الإكراميـاتِ أو الهدايا يترتَّبُ عليهِ الوعيدُ الشَّديدُ بحملِهَا على العُنُقِ يوم القيامةِ فضيحةً وعذابًا؛ زجرًا للنُّفوسِ عن الاستطالةِ بالباطلِ.

٥. أنَّ من أرادَ السَّلامةَ فليبتعد عن المهنِ التي تُعَرِّضهُ لمظنَّةِ الشُّبهاتِ والرَّشاوى الخفيَّةِ، ما لم يكن أهلًا نزيهًا يضبطُ نفسهُ عن قَبولِ العطايا؛ حفظًا لدينهِ وصيانةً لعرضهِ.

٣٦.حديث صحيح، متفق عليه.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حُرْمَةُ التَّصرُّفِ الباطلِ والعبثِ بالمالِ العامِّ

عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

" إنَّ رجالًا يتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ ، فلهم النارُ يومَ القيامةِ "[٣٧]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. يتخوَّضونَ: يخوضونَ ويتصرَّفونَ فيهِ بالباطلِ والإسرافِ والظُّلمِ، وأصلُ الخوضِ دخولُ الماءِ ثم الخلطُ فيهِ، والمرادُ هنا الإفسادُ والتَّصرُّفُ المذمومُ.

٢. مالِ اللهِ: المالُ العامُّ (بيتُ المالِ، مواردُ الدَّولةِ، ميزانيَّاتُ المؤسَّساتِ، والأوقافُ والمخزوناتُ العامَّةُ).

٣. بغيرِ حقٍّ: بدونِ وجهٍ شرعيٍّ أو صلاحيةٍ رسميَّةٍ أو استحقاقٍ معتبرٍ.

٤. فلهم النارُ: استحقاقُ العذابِ الشَّديدِ وجهنَّمَ؛ دلالةً على عِظَمِ الكبيرةِ وشناعةِ الجريمةِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. حرمةُ التَّصرُّفِ في الأموالِ العامَّةِ (المؤسَّساتِ أو الحكوماتِ) بغيرِ إذنِ الشَّرعِ، أو بالتَّحايُلِ والإفادةِ غيرِ المشروعةِ؛ إذ إنَّ المالَ العامَّ حِمَىً محظورٌ.

٢. إنَّ ترتيبَ النَّارِ والوعيدِ الشَّديدِ على الخوضِ فيهِ دليلٌ قاطعٌ على كونهِ من كبائرِ المعاصي الموجبةِ للعقوبةِ؛ زجرًا للنُّفوسِ وردعًا للأهواءِ.

٣. أنَّ من استولى على شيءٍ من المالِ العامِّ وَجَبَ عليهِ رَدُّهُ فورًا إلى خزينةِ الدَّولةِ أو المؤسَّسةِ، وإلا بَقِيَ في ذمَّتهِ يومَ القيامةِ؛ حملاً ووزرًا.

٤. منعُ المسؤولينَ والمديرينَ من إنفاقِ المالِ العامِّ في غيرِ أماكنهِ الصَّحيحةِ، أو أمورِالمفاخرةِ والتَّرفِ المنهيِّ عنهُ؛ صيانةً للأمانةِ وحفظًا للمواردِ.

٥. وجوبُ تأسيسِ لجانٍ رقابيَّةٍ دقيقةٍ لمراقبةِ المصروفاتِ والإيراداتِ داخلَ المؤسَّساتِ؛ لقطعِ الطَّريقِ على كلِّ من تسوِّلُ لهُ نفسهُ الخوضَ في المالِ العامِّ بالباطلِ.

٦. أنَّ المالَ العامَّ أَمانةٌ غليظةٌ في أعناقِ العاملينَ عليهِ؛ إذ إنَّ التَّفريطَ في حمايتهِ أو الرِّضا بالإفسادِ فيهِ جريمةٌ تُوجبُ المُساءَلةَ القضائيَّةَ.

٣٧. حديث صحيح، رواه البخاري وأحمد.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: ضوابطُ التِّجارةِ الإلكترونيةِ وحرمةُ بيعِ ما لا تملكُ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سألتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ:

" يا رسولَ اللهِ، يأتيني الرجلُ فيسألني البيعَ ليس عندي أبيعُه منه ثم أبتاعُه له من السوقِ، قال: لا تبعْ ما ليس عندَك "[٣٨]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. ليس عندي: ليس مملوكًا لي، ولا في حيازتي، ولا تحت يدي وسيطرتي الفعليَّةِ وقتَ العقدِ.

٢. أبتاعُه: أشتريهِ بعد عَقْدِ البيعِ الأوَّلِ مع العميلِ.

٣. لا تبعْ: نهيٌ صريحٌ يدلُّ على التَّحريمِ والبطلانِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. تحريمُ وبطلانُ أنْ يبيعَ الشَّخصُ سلعةً لا يملكُهَا ولا يقدرُ على تسليمِهَا حينَ العَقْدِ حسمًا لمنافذِ الغَرَرِ وقطعًا للخداعِ.

٢. لا يجوزُ إبرامُ عقدِ بيعٍ نهائيٍّ للمستهلكِ إلا إذا كانتِ السِّلعةُ مقبوضةً ومملوكةً للبائعِ فعلًيًا (باستثناءِ العقودِ المنضبطةِ كالسَّلَمِ والاستصناعِ بشروطِهَا الخاصَّةِ التي سَبَقَ ذكرُهَا).

٣. لا يصحُّ للإنسانِ أنْ يلعبَ دورَ المالكِ الحقيقيِّ وهو لا يملكُ السِّلعةَ بقصدِ الاستربـاحِ المـاليِّ المحضِ دون ضـمانٍ أو ملكيَّـةٍ حقيقيَّـةٍ؛ سدًّا لمبادئِ المتاجرةِ الباطلةِ.

٤. يُبنـى علـى هـذا الحـديثِ أصـلُ تحـريمِ بعـض صـورِ بيـعِ التَّقسـيطِ المعاصرِ؛ إذا بـاعَ المعرضُ أو الشركةُ سلعةً لا تمْلِكُهَا ولا تُوجدُ فـي مخازنِها ثم ذهبَا لشرائِهَا من السُّوقِ لا لبيعِهَا للمشتري (هذا ما لم يكن تـوكيلًا بالشِّـراءِ بـأُجرةٍ أو مرابحـةً آمـرٍ بالشِّـراءِ منضـبطةً بضـوابطِهَا الفقهيَّةِ).

٥. أنَّ كلَّ سلعةٍ اشتراهَا الإنسانُ لا يحلُّ لهُ بيعُهَا حتى يَقْبِضَهَا ويجعلَهَا في حيازتهِ؛ خوفاً من الغررِ والجهالةِ واختلافِ الأثمانِ.

٦. جوازُ الوكالـةِ فـي البيـعِ والشـراءِ بـأجرٍ أو بغيـرهِ؛ والوكيـلُ أمينٌ لا يضمنُ إلا بالتعدّي والتفريطِ، ويلزمهُ التقيُّدُ بما حدَّدهُ لـهُ الموكِّلُ مـا لـم يُعلم رضاهُ بغيرهِ.

٧. أنَّ مـنْ يعـرضُ سـلعةً لَا يملكُهَـا علـى المواقـعِ ثـم يشـتريهَا بعـدَ أنْ يتعاقدَ مع الزَّبُونِ داخلٌ في النَّهيِ؛ والجائزُ أنْ يكونَ وكيلًا أو سمسـارًا بـأجرةٍ معلومـةٍ، أو يبيـعَ سـلعةً موصـوفةً فـي الذِّمَّـةِ بشـروطِ السَّـلَمِ، أو يشتريَ أوَّلًا ثم يبيعَ.

٣٨. حديث صحيح، رواه النسائي وأبو داوُد والترمذي.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تحريمُ السُّحتِ وعاقبةُ الكسبِ الحرامِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" كلُّ جَسَدٍ نبتَ مِنْ سُحْتٍ فالنارُ أولَى بِهِ " [٣٩]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. جَسَدٍ: البدنُ الإنسانِيُّ الكاملُ، والمرادُ تربيتهُ وتغذيتُهُ ونُمُوُّهُ.

٢. نبتَ: امتدَّ وارتفعَ وتغذَّى وكسبُ اللَّحمِ والدَّمِ فيهِ.

٣. سُحْتٍ: الحرامُ، وكلُّ مالٍ خبيثٍ مكسوبٍ من طريقٍ غيرِ مشروعٍ (كالرِّشوةِ، والرِّبا، والسَّرقةِ، والغشِّ، وثمنِ المحرَّماتِ).

٤. أولَى بِهِ: أحقُّ وأجدرُ بالدُّخولِ إليها وَالعذابِ فيها لقذارةِ غذائِهِ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. وجوبُ تحرِّي الطُّرقِ الحلالِ الخالصةِ في جمعِ الأموالِ، وحرمةُ الأكلِ والتَّغذِّي من المكاسبِ الخبيثةِ؛ صيانةً للذِّممِ وقطعًا للباطلِ.

٢. أنَّ المالَ الحرامَ إذا دخلَ جوفَ الإنسانِ وتغذَّى عليهِ جسدهُ، تركَ أثرًا سيِّئًا في قسوةِ القلبِ وعدمِ قبولِ الدُّعاءِ، واستحقاقِ العقوبةِ في الآخرةِ.

٣. أنَّ من وُجِدَ في مالهِ شيءٌ من السُّحتِ، وجبَ عليهِ التَّخلُّصُ منهُ بردِّهِ إلى أصحابهِ أو بصرفهِ في مصارفِ الخيرِ العامَّةِ (إنْ جهلَ أصحابهُ) توبةً لِلهِ تعالى.

٤ لفظُ السُّحتِ لفظٌ شاملٌ يندرجُ تحتهُ كلُّ مكسبٍ لم يأذنْ بهِ الشَّرعُ؛ كأجورِ الرِّشوةِ، وأثمانِ المسكراتِ، والأموالِ النَّاتجةِ عن الغشِّ التِّجاريِّ والاحتكارِ واختلاسِ المالِ العامِّ والخاصِّ.

٥. إنَّ الَّذي يأكلُ الحرامَ تسقطُ عدالتهُ ولا يُقبلُ منهُ كثيرٌ من العباداتِ المتعلِّقةِ بالذِّمَّةِ الماليَّةِ؛ كالزَّكاةِ بالمالِ الحرامِ.

٦. زجرٌ صارمٌ لكلِّ من يتجرَّأ على أكلِ أموالِ النَّاسِ بِالباطلِ، أَوْ استغلالَ مواقعِ العملِ في الارتزاقِ غيرِ المشروعِ؛ لأنَّ عاقبةَ ذلكَ وَخِيمَةٌ فِي الدَّارَيْنِ.

٧. تَفَشِّي السُّحتِ وَالأموالِ المحرَّمةِ في الأمَّةِ يُنبتُ أجيالًا وبيئاتٍ مهنيَّةً مجرَّدةً من الأمانةِ والضَّميرِ؛ ممَّا يهلكُ الاقتصادَ ويضعفُ أركانَ الاستقرارِ للأمَّةِ والمجتمعِ.

٨. أَنَّ من السُّحتِ أثمانَ المحرَّماتِ وأجورَ الأعمالِ المحرَّمةِ؛

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» (متفق عليه)، ونهى عن «ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» (متفق عليه)؛ فلا يحلُّ للمسلمِ أن يعملَ في هذه الأمورِ ولا أن يأخذَ عليهَا أجرًا.

٩. قاعدةُ حديثٍ آخرَ أن الله إذا حرَّم الله شيئاً حرَّم ثمنَه وكلُّ كسبٍ جاء من عملٍ محرَّم يجب التخلصُ منه والتوبةُ من العمل.

٣٩. حديث صحيح، رواه الحاكم والبيهقي وأحمد والدارمي.

الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ: التحريمُ الشَّاملُ للرِّبَا وتجريمِ أطرافِ التَّعاملِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

" لَعَنَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم آكِلَ الرِّبا، ومُؤكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه، وقال: هُم سَواءٌ ".[٤]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. آكِلَ الرِّبا: المستفيدُ الآخذُ للمالِ الرَّبويِّ (المُقْرِضُ أو المُمَوِّلُ).

٢. مُؤكِلَه: الدَّافِعُ والمُعْطِي لِلرِّبَا (المُقْتَرِضُ)، وَسُمِّيَ مُؤْكِلًا لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي إِكْلِهِ.

٣. كاتِبَه: الموثِّقُ لعقودِ الرِّبا (المحاسِبُ أو المنشِّئُ للعقدِ).

٤. شاهِدَيه: الشَّهيدانِ على توثيقِ العقدِ وإثباتهِ بين الطَّرفينِ.

٥. هُم سَواءٌ: سواءٌ في الإثمِ ولعنةِ الطَّردِ من رحمةِ اللهِ تعالى لتعاونِهِمْ على الإثمِ والعدوانِ (وإنْ تفاوتُوا في الدَّرجاتِ، فالجريمةُ مشهودةٌ).

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. عَدُّ الرِّبا بجميعِ صورهِ ومعاملاتهِ كبيرةً من أعظمِ كبائرِ الذُّنوبِ والموبقاتِ؛ إذ إنَّهُ إعلانُ حربٍ على اللهِ ورسولِهِ

٢. الرِّبا في البيوعِ ينقسمُ إلى نوعينِ:

- ربا الفَضْلِ: وهو الزِّيادةُ في أحدِ الشَّيئينِ المتبادلينِ من جنسٍ واحدٍ

- رَبَا النَّسِيئَةِ: وهو تأخيرُ أحدِ الشَّيئينِ عن مجلسِ العقدِ؛ وفي الأطعمةِ والأثمانِ إذا اتَّحدَ الجنسُ وجبَ التَّماثلُ والتَّقابضُ فوراً، وإذا اختلفا جازَ التَّفاوتُ بشرطِ التَّقابضِ الفوريِّ أَيضاً.

٣. أنَّ كلَّ قرضٍ يُشترطُ عليهِ نفعٌ ما؛ كأنْ يُشترطَ عليهِ أنْ يُسكنهُ دارهُ، أو يزيدهُ شيئًا من المالِ عند السَّدادِ، أو أنْ يُهديَ لهُ هديَّةً، أو أيَّ شيءٍ آخرَ يمكنُ أنْ ينتفعَ به المُقْرِضُ؛ سواءٌ كان مادِّيًا أو معنويًّا فهو ربًا.

٤. لا يقتصرُ الإثمُ على المُقْرِضِ والمُقْتَرِضِ وحدَهُما، بل يشملُ كلَّ من ساهمَ في إتمامِ المعاملةِ الرَّبَويَّةِ (المُقْرَض والمُقْتَرِض-، الكَاتِب، الشَّاهِد، وَالمُوَثِق، الضَّامن)؛ زجرًا لعامةِ الناسِ وقطعًا لجذورِ الشرِ والبلاءِ.

٥. حرمةُ العملِ في كتابةِ وتوثيقِ العقودِ الرَّبويَّةِ، واعتبارُ الكسبِ النَّاشئِ عن كتابةِ هذه العقودِ سُحْتًا محرَّمًا؛ إتمامًا للتَّطهيرِ وحفظًا للذِّمَّةِ.

٦. وجوبُ تأسيسِ إداراتٍ للمراجعةِ الشَّرعيَّةِ والامتثالِ فِي الأعمالِ الماليَّةِ لضمانِ خُلُوِّها من أيِّ شبهاتٍ أو أطرافٍ محظورةٍ شرعًا.

٧. أنَّ العملَ في مؤسَّسةٍ يقومُ نشاطُهَا الأساسيُّ على الإقراضِ بالرِّبا إعانةٌ لآكلهِ ومُوكلِهِ بالكتابةِ والشَّهادةِ، فيحرمُ على المسلمِ العملُ في وظائفِهَا المباشرةِ للعقودِ الرِّبويَّةِ؛ وأمَّا الشَّركاتُ المُختلطةُ فجائزةٌ بضوابطٍ يُرجعُ فيها إلى الهيئاتِ الشَّرعيَّةِ، ومن اضْطُرَّ فالضَّرورةُ تُقدَّرُ بقدرِهَا مع السَّعيِ في طلبِ البديلِ.

٤٠. حديث صحيح، رواه مسلم والبيهقي وأحمد.

الْحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: التَّحذيرُ من عدمِ المبالاةِ بمصادرِ الكسبِ والمالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لَيَأتيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالي المَرءُ بما أَخَذَ المالَ: أمِن حَلالٍ أم مِن حَرامٍ "[٤١]

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

لَيَأتيَنَّ: أي سيحصلُ ويقعُ حتمًا فِي المستقبلِ (وَهُوَ إِخْبَارٌ بِالْمُغَيَّبَاتِ عَلاَمَةً من علاماتِ النُّبوَّةِ).

لا يُبالي: لا يهتمُّ، ولا يكترِثُ، ولا يضعُ لذلك وزنًا في دينهِ وضميرهِ.

المَرءُ: الإنسانُ في معرضِ التِّجارةِ والعملِ والسَّعيِ الماليِّ.

بما أَخَذَ المالَ: بالطَّريقةِ والوسيلةِ التي اكتسبَ بها مالَهُ ورزقهُ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. حرمةُ التَّهاونِ في مصادرِ الأموالِ، ووجوبُ البحثِ عن الطَّيِّبِ الخالصِ وتركِ المشبوهِ والمحرَّمِ؛ إتمامًا للنَّزاهةِ وقطعًا للباطلِ.

٢. تحريمُ حالةِ اللَّامبالاةِ بأحكامِ الشَّريعةِ عند قصْدِ الأسواقِ وإبرامِ العقودِ والوظائفِ؛ حسمًا للتَّساهُلِ وصيانةً للذِّمَمِ.

٣. أنَّ من اكتسبَ مالًا حرامًا لم تُقبلْ صَدَقَتُهُ ولا نفقَتُهُ، وكان ذلك سببًا لردِّ الدُّعاءِ وحرمانِ البركةِ؛ مَحْقًا للكسبِ وخُسرانًا للمعادِ.

٤. وجوبُ التَّذكيرِ بأحكامِ الحلالِ والحرامِ في الأسواقِ والمنشآتِ لمواجهةِ موجاتِ التَّساهلِ في المعاملاتِ الماليِّة؛ إقامةً للعدلِ وإحياءً للقيمِ.

٥. إنَّ اللَّامبالاةَ بمصادرِ المالِ تُؤدِّي إلى هلاكِ الاقتصادِ والمجتمعِ بتَفَشِّي السُّحْتِ والرِّبَا والرِّشوةِ؛ وذلك يستوجبُ تكاتُفَ الجهودِ بين النَّاسِ والرَّقابةِ لحمايةِ النَّزاهةِ العامَّةِ عن كلِّ ما حرَّمَ اللهُ.

٤١. حديث صحيح، رواه البخاري.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: اجتنابُ الشُّبهاتِ وطهارةُ القلبِ والسُّلوكِ

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

" إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمى اللهِ محارمُه، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ " ٤٢

وَغَرِيبُ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. بيِّنٌ: واضحٌ في حِلِّهِ أو حرمتهِ لا خفاءَ فيهِ.

٢. مُشتبِهاتٌ: أمورٌ غيرُ واضحةِ الحلِّ والحُرمةِ، يختلطُ فيها دليلُ الحلِّ بدليلِ الحرمةِ، أو يجهلُهَا أكثرُ النَّاسِ.

٣. استبرأ: طَلَبَ البَرَاءَةَ وَالسَّلَامَةَ وَالنَّظَافَةَ لِنَفْسِهِ مِنْ التُّهمةِ والإثْمِ.

٤. عِرضِه: مكانةِ الإنسانِ وسُمْعَتِهِ وموضعِ المدحِ والذَّمِّ منهُ.

٥. الحِمى: المرعَى الممنوعُ رعاؤُهُ للحكامِ والملوكِ، لكيْ لا يقربهُ أحدٌ.

٦. يوشكُ: يقربُ ويَسْرُعُ الوقوعَ.

٧. يرتعَ: يأْكلَ ويترعرعَ في المكانِ الممنوعِ.

٨. مُضغةً: قطعةُ لحمٍ قَدْرَ ما يمضغُ، والمرادُ بها القلبُ.

وَغَايَتِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

١. بيانُ الأحكامِ التَّكليفيَّةِ الواضحةِ في ثلاثةِ مواضعَ: الحلالِ البيِّنِ، والحرامِ البيِّنِ، ويضافُ إليهِمَا القسمُ الوسيطُ (الشُّبُهَاتُ) التي تحتاجُ إلى تورُّعٍ واجتنابٍ؛ صيانةً للذِّمَّةِ وبراءةً للدِّينِ.

٢. استحبابُ تركِ الأمورِ المشتبهِ فيها وغيرِ المعلومةِ في الأموالِ والعقودِ؛ بناءً على قاعدةِ (من اتَّقَى الشُّبهاتِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ).

٣. تحريمُ الأفعالِ التي تُقرِّبُ إلى الحرامِ وإنْ لم تكن حرامًا بذاتِهَا، منعًا للوقوعِ في المحظورِ كما في مثلِ (الرَّاعِي حولَ الحِمَى).

٤. أَنَّ صلاحَ الأعمالِ الظَّاهرةِ في العقودِ والمهنِ مرتبطٌ بصلاحِ القلبِ ومراقبتِهِ للهِ تعالى وخُلُوِّهِ من الجشعِ وحبِّ المالِ الحرامِ؛ مَرْقَبًا للتَّقوى وحفظًا للذِمَّةِ.

٥. اجتنابُ الشُّبهاتِ مستحبٌ لدفعِ ظنِّ السُّوءِ والتُّهمةِ عن الإنسانِ في بيئتِهِ ومجتمعِهِ المِهنيِّ والتِّجاريِّ والإداريِّ؛ إتمامًا للنَّزاهةِ وسياجًا للمكانةِ.

٦. وجوبُ حمايةِ المسلمِ لسمعتِهِ الوظِيفِيَّةِ ومكانتِهِ الاجتماعيَّةِ (استبراءَ العَرْضِ)؛ بِالبُعدِ عن المواقفِ التي تجعلُ النَّاسَ يظنُّونَ به السُّوءَ أو يتَّهمونَهُ في أمانتهِ ونزاهَتِهِ.

٧. أنَّ الأمورَ المشتبهاتِ لا يعلمُهَا إلا قليلٌ من الناسِ من أهلِ العلمِ وأهلُ الاختصاصِ وغيرهم؛ ممَّا يوجبُ على العاملينَ والمؤسَّساتِ الرُّجوعَ إلى الخبراءِ والمراجعِ الشَّرعيَّةِ والنِّظاميَّةِ عند اشتباهِ الأحكامِ واختلاطِ المعاملاتِ.

٤٢. حديث صحيح، متفق عليه.

الخَاتِمَةُ

الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحاتُ، وبتوفيقِهِ تشتدُّ العزائمُ وتُبنى المُصنَّفاتُ.

وبعدُ؛ فإن هذا جُهْدٌ متواضعٌ أُفرِغَ في جمعِ هذهِ الأحاديثِ الشَّريفةِ، وتحريرِ معانيهَا، رجاءَ أنْ تكونَ نورًا يُضيءُ للطَّالبينَ طريقَ الكسبِ الحلالِ، ومنهاجًا يهتدِي بهِ العاملُونَ والمتخصصونَ في ميادينِ الحياةِ؛ فالعملُ في شريعةِ دينِنَا عبادةٌ إذا صحَّتِ النِّيَّةُ، والإتقانُ أمانةٌ إذا استقامَ الضَّميرُ.

ونحنُ نعلمُ أنَّ البشرَ يصيبُهُم التقصيرُ، وأنَّ العملَ العِلميَّ يقبلُ التَّسديدَ والتَّقويمَ؛ فإنْ يَكُنْ صوابًا فمنَ اللهِ وَحدهُ، وإنْ تَكُنِ الأخرى فَمِنْ أنفسِنَا، ونستغفرُ اللهَ العظيمَ من كلِّ زللٍ أو خطأٍ، ونرجو منْ كلِّ بَاحثٍ نَاصحٍ أنْ يسدِّدَ النقصَ والخللَ ويصلحَ الاعوجاجَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ هَذَا العَمَلَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، نَافِعاً لِعِبَادِهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَنِ، وَأَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى نَشْرِهِ أَوْ قِرَاءَتِهِ أَوْ تَدْرِيسِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

وقد تَمَّ فَرَاغُ الجمعِ والتَّحريرِ يومَ الأربعاءِ:

السَّابعَ عشرَ من شهرِ جُمادى الأُولَى لعامِ أَلفٍ وأَربعمائةٍ وثمانيةٍ وأَربعينَ هجريَّةً، الموافقِ الثَّامنَ والعشرينَ من شهرِ أكتوبرَ لعامِ أَلفينِ وستَّةٍ وعشرينَ ميلاديَّةً.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وَالتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

الْفِهْرِسُ

المُقَدِّمَة..... 3
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أساسُ قَبُولِ العَمَلِ والاحتسابِ فيهِ..... 6
الْحَدِيثُ الثَّانِي: شرفُ العَمَلِ اليدويِّ..... 9
الْحَدِيثُ الـثَّـالِـثُ: الاستغناءُ وعزَّةُ النَّفسِ المهنيَّةُ..... 11
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: عزَّةُ النَّفسِ وأولويَّةُ النَّفقةِ..... 13
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: السَّعْي في المعاشِ جهادٌ في سبيلِ اللهِ..... 15
الْحَدِيثُ السَّادِسُ: شموليَّةُ العطاءِ وإعانةُ الـملهوفِ..... 18
الْحَدِيثُ السَّابِعُ: إتقانُ العَمَلِ وتجويدُهُ..... 21
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: الإحسانُ والرِّفقُ في ممارسةِ المهنِ..... 23
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: معاييرُ أهليَّةِ الخبيرِ وعقدُ الإجارةِ..... 25
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: عمارةُ الأرضِ والأثرُ الـمستدامُ..... 27
الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: الحقوقُ الإنسانيَّةُ للعمَّالِ..... 29
الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: تحريمُ سلبِ الأجورِ..... 31
الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: تنميةُ المستحقَّاتِ والوفاءُ بالأمانةِ..... 33
الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: حسنُ الخُلُقِ وَالسَّماحةُ مع الـموظَّفِ والأجيرِ..... 37
الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الوفاءُ بالعقودِ والشُّروطِ..... 39
الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: تحريمُ المماطلةِ في أداءِ الحُقُوقِ..... 41
الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: حسنُ النِّيَّةِ في أداءِ الحُقُوقِ الماليَّةِ..... 44
الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أخلاقيَّاتُ البيعِ والشِّراءِ واقتضاءِ الدُّيُونِ..... 46
الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: محاسنُ القضاءِ وإكرامُ الدَّائنِ..... 48
الْحَدِيثُ العِشْرُونَ: الصِّدقُ والبيانُ في البيعِ مسلكٌ للبركة..... 50
الْحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: ضبطُ المواصفاتِ والأجلِ في البُيُوعِ..... 53
الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: إرْجَاحُ الـميزانِ وحسنُ الوفاءِ..... 56

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: مكافأةُ المحسنِ وشكرُ أهلِ المعروفِ..... 58
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: أخلاقيَّاتُ التِّجارةِ والتَّقوى في المعاملاتِ..... 60
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: قواعدُ التَّنافسِ الشَّريفِ وحرمةُ الاحتكارِ والميلِ في الأسواقِ..... 62
الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: حرمةُ الغشِّ والتَّدليسِ في المنتجاتِ والمعاملاتِ..... 65
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: نَهْيُ التَّرويجِ بالحلفِ وأثرهُ..... 67
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ: حرمةُ الاحتكارِ والإضرارِ بالمستهلكِينَ..... 69
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ: منعُ الإضرارِ في الأعمالِ المهنيَّةِ والماليَّةِ..... 71
الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: ضوابطُ تولِّي المناصبِ الإداريَّةِ..... 73
الْحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الصِّدقُ والوفاءُ وحفظُ الأمانةِ..... 75
الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تغييرُ المنكرِ وإصلاحُ بيئةِ العملِ والمُجتمعِ..... 77
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أمانةُ المشورةِ والنَّصيحةِ المهنيَّةِ..... 79
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تحريمُ الرَّشوةِ وخطرُهَا العظيمُ..... 80
الْحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: تحريمُ هدايا العمَّالِ والموظَّفينَ..... 82
الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: نزاهةُ الوظيفةِ العامَّةِ..... 84
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: حُرْمَةُ التَّصرُّفِ الباطلِ والعبثِ بالمالِ العامِّ..... 86
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: ضوابطُ التِّجارةِ الإلكترونيةِ وحرمةُ بيعِ ما لا تملكُ..... 88
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تحريمُ السُّحتِ وعاقبةُ الكسبِ الحرام..... 90
الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ: التحريمُ الشَّاملُ للرِّبَا وتجريمِ أطرافِ التَّعاملِ..... 92
الْحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: التَّحذيرُ من عدمِ المبالاةِ بمصادرِ الكسبِ والمالِ..... 94
الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: اجتنابُ الشُّبهاتِ وطهارةُ القلبِ والسُّلوكِ..... 96
الخَاتِمَةُ..... 99

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف وأي اقتباس أو تقليد أو إعادة نشر دون موافقة
قانونية مكتوبة من الكاتب يعرض صاحبه للمساءلة القانونية
والآراء والمادة الواردة وحقوق الملكية الفكرية بالكتاب خاصة بالمؤلف فقط لاغير

(الطبعة الأولى ٢٠٢٦)